جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

عنوان المذكرة:

دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية

دراسة حالة : تقرير بمكتب خبير قضائي محاسبي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة ومالية

من إعداد الطالبين:

- قاسيمي عـــمر
- فتاك مصطـــفى

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د. عمر علي عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
د.زواق كمال	رئيسا
أ. د. عمر علي عبد الصمد	مشرفا ومقررا
د. باصور رضوان	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :"وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما" سورة النساء (الآية 113)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم : "من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له طريقا إلى الجنة " رواه الترميذي

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل .

إلى من أدعوا الله أن يسكنني و إياهم الفردوس الأعلى من جنته .

إلى والدي رحمه الله تعالى .

إلى الأم الغالية أطال لله في عمرها .

إلى من جعلها لي ربي مودة و رحمة (زوجتي العزيزة).

إلى أبنائي وفلذة كبدي"عبد الرحيم و عصام"

إلىإخوتي و أخواتي

إلى كل صلة رحمي

إلى كل طالب علم

أسال الله أن يبارك فيهم وفي عملي البسيط

قاســـيـمي عـمـر

إهداء

إلى والدي العزيزين، اللذين كانا ولا يزالان مصدر العطاء والتضحية، وإليهما أهدي ثمرة جهدي عرفاناً بفضلهما الكبير علي.

إلى زوجتي الغالية، شريكة حياتي، التي ساندتني بصبرها وتشجيعها ودعمها المتواصل، فكان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

إلى ابنتي الحبيبة نور حياتي وسر سعادتي، التي أستمد من ابتسامتها الأمل ومن وجودها الدافع لمواصلة النجاح والعطاء.

إلى إخوتي وأخواتي وعائلتي الكريمة.

إلى أساتذتي الأفاضل وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

فتاك مصطفى

كلمة شكر وتقدير

لله الحمد و المنة على انجاز هذا العمل المتواضع فهو أحق أن يشكر ، ثم شكر و تقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور عمر علي عبد الصمد على التوجيهات و النصائح و الإرشادات القيمة التي أفادنا بها طوال مدة انجاز هذا العمل في الفترة النظرية أو التطبيقية .

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل المتواضع والتي سيكون لها الدور في تقويم هذا العمل .

شكر وتقدير لكل هؤلاء ولكل من مد يد العون لي و الحمد لله الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل .

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي غلى الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال .

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية، باعتبارها وسيلة فنية يعتمد عليها القضاء لفهم الجوانب المالية والمحاسبية المعقدة التي تميز هذا النوع من النزاعات، وقد تزايدت أهمية هذه الخبرة في ظل التطور الاقتصادي وتشعب المعاملات التجارية، مما جعل القاضي في حاجة إلى الاستعانة بخبير مختص يساعده على تكوين قناعته على أسس موضوعية ودقيقة.

وتناولت الدراسة الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية المحاسبية من حيث تعريفها وخصائصها وأسسها القانونية، إضافة إلى تحليل الإجراءات المتبعة في تعيين الخبير وإنجاز مهمته وإعداد تقرير الخبرة في الإثبات، وتقدير الأضرار، إلى جانب حجية تقرير الخبرة أمام القضاء.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الخبرة القضائية المحاسبية تمثل أداة فعالة في مساعدة القاضي على الفصل في النزاعات التجارية رغم ما يواجهها من صعوبات.

كما تناولت الدراسة خبرة قضائية محاسبية بمكتب خبير قضائي محاسبي (دراسة حالة).

و كما أوصت الدراسة بضرورة تطوير آليات الخبرة، وتعزيز تكوين الخبراء، وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي.

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية المحاسبية، النزاعات التجارية، الإثبات، تقرير الخبرة، القضاء.

Abstract

This studyamis to highlight the role of forensicaccounting expertise in resolving commercial disputes, consideringit an effective toolreliedupon by the judicciary to assess the comlexfinancial and accounting aspectes thatcharacterisethis type of dispute.the importance of this expertise has increased in light of economicdevelopment and the complexity of commercial**transactions,which has made the judge in** need of seeking the assistance of a specialized expert to help himformhis conviction on objective and accourate grounds.

The studyaddressed the conceptualframework of forensicaccounting expertise in terms of itsdefinition ,charactristics,andlegalfoundations,in addition to analyzing the proceduresfollowedappointing the expert ,executinghis mission ,preparing the exprtreport in evidence, and estimaning damages, as well as the probative value of the expert report before the judiciary.

The studyconcludedthatforensicaccounting expertise represents an effective tool in assisting the judge to settle commercial disputesdespite the difficultieshefaces.thestudyalsorecommended the necessity of devloping expertise mechanisms,enhabcing the training of expert,andimproving the legal and regulatoryframework.

Keyword

forensicaccounting expertise, commercial disputes,evidence,expertreport,judje,justice.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان :.....-

اهداء-

شكر وتقدير-

الملخص: I

فهرس المحتويات: IV

قائمة الجداول: VII

مقدمة:أ

الفصل الأول:الإطار النظري للخبرة القضائية المحاسبية 22

تمهيد: 23

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية 24

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية وتطورها 24

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية 25

المطلب الثالث: الأساس القانوني للخبرة القضائية 27

المبحث الثاني: الخبرة القضائية المحاسبية 30

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية المحاسبية 30

المطلب الثاني: أهمية الخبرة القضائية المحاسبية 34

المطلب الثالث: مجالات تدخل الخبير القضائي المحاسبي 36

خلاصة الفصل االأول : 18
الفصل الثاني:النزاعات التجارية ودور الخبرة المحاسبية في حلها 40
تمهيد: 41
المبحث الأول: ماهية النزاعات التجارية 42
المطلب الأول: تعريف النزاعات التجارية : 42
المطلب الثاني: أنواع النزاعات التجارية 44
المطلب الثالث: كيفية تسوية النزاعات التجارية..... 46
المبحث الثاني: دور الخبرة المحاسبية في حل النزاعات..... 49
المطلب الأول: دورها في إثبات الحقوق 49
المطلب الثاني: دورها في تقدير الأضرار 51
المطلب الثالث: دورها في مساعدة القاضي على اتخاذ القرار 53
خلاصة الفصل الثاني: 56
الفصل الثالث:إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية وتقييمها 57
تمهيد 58
المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي..... 59
المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي المحاسبي..... 59
المطلب الثاني: مهام الخبير وإعداد التقارير 63
المطلب الثالث: مناقشة تقرير الخبرة..... 66
المبحث الثاني: تقييم الخبرة القضائية 68

المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة أمام القضاء 68

المطلب الثاني: الطعن في الخبرة القضائية المحاسبية 71

المطلب الثالث: معوقات الخبرة وسبل تطويرها 73

خلاصة الفصل الثالث: 77

الفصل الرابع:دراسة دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية بمكتب خبير قضائي محاسبي..... 78

تمهيد: 79

المبحث الأول :دراسة حالة خبرة قضائية محاسبية في نزاع تجاري 59

المطلب الأول: تقديم حالة النزاع التجاري 59

المطلب الثاني: إجراءات انجاز الخبرة القضائية المحاسبية..... 61

المبحث الثاني : نتائج الخبرة القضائية المحاسبية و حجيتها أمام القضاء.....84

المطلب الأول : نتائج الخبرة و أثرها في حل النزاع..... 84

المطلب الثاني : مدى اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة 91

خلاصة الفصل الرابع :..... 93

قائمة المراجع:..... 100

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1-1)	الفرق بين الخبرة الودية والخبرة القضائية	27
الجدول رقم (1-2)	مراحل تطور الخبرة القضائية	32
الجدول رقم (1-3)	مجالات تدخل الخبير	36
الجدول رقم (3-1)	شروط و إجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي	59
الجدول رقم (3- 2)	:مراحلإجراء الخبرة القضائية المحاسبية	63
الجدول رقم (3-3)	العراقيل و تأثيراتها	75
الجدول رقم (3- 4)	سبل تطوير الخبرة القضائية المحاسبية	76
الملحق رقم (4-1)	سندات الطلب لسنة 20..... الموجهة للمتعامل	88
الملحق رقم (4-2)	سندات التسليم للمواد متعلقة بسنة 20.....	89
الملحق رقم (4-3)	تفاصيل الكميات المدخلة المسجلة في سجل المخزون	99
الجدول رقم (4-4)	المقارنة بين الكميات المطلوبة والكميات المستلمة لسنة 20.... مع تحديد الفوارق	106
الجدول رقم (4-5)	استخراج الفوارق بين الكميات المطلوبة، المستلمة والمسجلة	107
الجدول رقم (4-6)	تحديد الكميات الإضافية خارج الاتفاقية	108
الجدول رقم (4-7)	حساب المبلغ الإجمالي المستحق	109
الجدول رقم (4-8)	حساب المبلغ الإجمالي المستحق بناءا على الكميات المسجلة في سجل المخزون	110

مقدمة

مقدمة:

شهدت المعاملات التجارية في العصر الحديث تطورًا ملحوظًا نتيجة الانفتاح الاقتصادي وتزايد حجم المبادلات، الأمر الذي أدى إلى تنوع وتعقيد العلاقات التجارية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وقد ترتب عن ذلك بروز العديد من النزاعات التجارية التي تتسم غالبًا بطابعها الفني، التقني، خاصة عندما تتعلق بالمسائل المحاسبية والمالية التي تتجاوز في كثير من الأحيان نطاق المعرفة القانونية البحتة.

وفي ظل هذا التعقيد، أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل مساعدة تمكن القاضي من الإلمام بجميع جوانب النزاع، ومن أبرز هذه الوسائل الخبرة القضائية المحاسبية، التي تعد إجراءً قانونيًا وفنيًا يعهد بموجبه القضاء إلى خبير مختص لفحص المسائل ذات الطابع المحاسبي والمالي، وتقديم تقرير مفصّل يساهم في توضيح الرؤية أمام القضاء.

وتكتسي الخبرة القضائية المحاسبية أهمية بالغة في مجال حل النزاعات التجارية، حيث تساهم في تحليل الوثائق المحاسبية، وتحديد المراكز المالية للأطراف، والكشف عن الاختلالات أو التجاوزات فضلا عن تقدير الأضرار والخسائر الناجمة عن النزاع، كما تساعد هذه الخبرة في تعزيز مبدأ العدالة من خلال تقديم أدلة فنية موضوعية تدعم القاضي في تكوين قناعته والفصل في القضايا المعروضة عليه بكفاءة ودقة عالية.

وعليه تبرز أهمية دراسة دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية، من خلال الوقوف على مفهومها وأسسها القانونية، وإجراءاتها ومدى فعاليتها في تسوية النزاعات، إضافة إلى إبراز التحديات التي تواجهها وسبل تطويرها.

1- إشكالية الدراسة:

في ظل تزايد تعقيد النزاعات التجارية ذات الطابع المالي والمحاسبي يثور التساؤل حول مدى فعالية الخبرة القضائية المحاسبية في مساعدة القضاء على الفصل في هذه النزاعات، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تساهم الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية؟

2- تساؤلات الدراسة:

لتوضيح مختلف جوانب الإشكالية تطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالخبرة القضائية المحاسبية وما هو إطارها القانوني؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في تعيين الخبير وإنجاز مهمته؟
- كيف تساعد الخبرة المحاسبية القاضي في تكوين قناعته؟
- ما هي أهم الصعوبات التي تواجه الخبرة القضائية المحاسبية؟

3- الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا و في حدود ما توفر لدينا من معلومات و مراجع حول الموضوع نجدهناك العديد من البحوث العلمية و الدراسات ، ومنها :

-دراسة خالد خوخي (2012/2011) بعنوان "التسوية الودية للنزاعات الإدارية "رسالة ماجيستر ، جامعة الحقوق بن عكنون (1)، الجزائر ،هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة التظلم و الداري والصلح الداري والتي ، ونظرة المشرع المستقبلية في مجال الإجراءات أمام الجهات القضائية حيث خلصت هذه الدراسة إلى أهم النتائج :

الحل الودي أصبح ضمن إجراءات الخصومة بحيث يمكن للقاضي و الخصوم الحق بالقيام به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

يمكن للصلح أن يكون أكثر مرونة وأكثر مما كان عليه سابقا ، وذلك بسبب الإصلاحات الجديدة ، والتي جعلت منه طريقة ودية لحل النزاعات الإدارية أكثر من كونه إجراء اختياري

- دراسة الجليلي (2012) بعنوان " المحاسبة القضائية و إمكانية تطبيقها في العراق "

استهدفت دراسة المفاهيم الأساسية للمحاسبة القضائية وبيان أهميتها ، أهدافها ،خصائصها ، و المهارات التي يجب أن تتوفر في المحاسب القضائي ،

حيث أوضحت الدراسة إلى حاجة المحاسب القضائي إلى امتلاك العديد من المهارات كالتعليم والتكوين في مجال المحاسبة و الأعمال التجارية ،و الخبرة المكتسبة من ممارسة المهنة في المحاسبة و الضرائب و العمليات التجارية والعلاقات الداخلية و الشخصية والعلاقات مع الآخرين .

-دراسة إيمان أحمد الهنيني ،رأفت سلامة (2018) بعنوان "دور المحاسبة القضائية في الحد من أساليب الاحتيال المالي في الأردن " ،مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ،المجلد 09 ،العدد 03 ،كلية الأعمال ،جامعة البلقاء ، الأردن .

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور المحاسبة القضائية في الحد من أساليب الاحتيال المالي في الأردن من خلال وجهة نظر المحاسبيين القانونيين الأردنيين ،حيث خلصت إلى النتائج التالية :

*تساهم المحاسبة القضائية في رفع كفاءة التحكيم في القضايا المالية المرفوعة من فبل الأطراف .

*تساعد المحاسبة القضائية في التحري عن عمليات الاحتيال و الحول دون وقوعها وذلك بمراجعة و تقييم النظام المالي ، و مراجعة نظام الرقابة الداخلية ومعالجة نقاط الضعف .

-دراسة (2019) Donia Jassem : بعنوان :

« The Use of JudicialAccounting and Its Impact on The Corporte Governance of iraqiCompaniesStujdu in The National, Company<for Chemical and Plastic Industriers in Iraq »

مجلة جامعة بابل للعلوم البحثية و التطبيقية ، المجلد 27 ، العدد 03 ،كلية العلوم ن جامعة القادسية ، العراق ،

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مجال المحاسبة القضائية لكونها تهتم بالغش و الاحتيال في بيئة الأعمال و خلصت الدراسة إلى أهم النتائج التالية :.

*وجود علاقة ارتباط بين أصحاب المصللح .

*تعزيز الثقة الأخلاقية و اكتشاف الأخطاء و التلاعب .

– دراسة (جوادي ثريا، 2014)، بعنوان "دور الخبرة القضائية المحاسبية في الكشف عن الغش الضريبي"، والتي هدفت إلى توضيح دور الخبير المحاسبي في اكتشاف حالات التلاعب والغش المالي، وتوصلت إلى أن الخبرة القضائية تمثل وسيلة أساسية في التحقيق المالي.

– دراسة (رماضنة سهيلة هاجر ومردف محمد أسامة، 2024)، بعنوان "مساهمة الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة القضائية بالواقع الجزائري" والتي اعتمدت على دراسة حالة، وأبرزت أن تقرير الخبرة يعد أداة أساسية تلخص نتائج الفحص والتحليل ويعتمد عليه القاضي في تكوين قناعته والفصل في النزاع.

– (دراسة زروال علاء الدين وعوادي مصطفى، 2023) بعنوان "الخبرة القضائية المحاسبية والتي هدفت إلى إبراز مفهوم الخبرة القضائية المحاسبية وأهميتها في ظل التغيرات الاقتصادية الحديثة وقد توصلت الدراسة إلى أن هذا النوع من الخبرة أصبح ضروريًا للكشف عن الغش والفساد.

– دراسة (خيزار منصف وزاوي صورية، 2023) بعنوان "دور الخبرة القضائية المحاسبية في تسوية منازعات العمل ذات الطابع المالي" أطروحة دكتوراء جامعة بسكرة 2023 والتي توصلت إلى أن الخبرة القضائية تساهم في تقديم معلومات دقيقة للقاضي تساعده في الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

تناولت هذه الدراسة بعض الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة بطريقة مختلفة، مع التطرق إلى تقرير الخبرة القضائية المحاسبية لدى خبير قضائي محاسبي ومحافظ حسابات بولاية المدية.

4- فرضيات ونموذج الدراسة:

4-1- فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الدراسة قمنا بعرض مجموعة من الفرضيات:

- تساهم الخبرة القضائية المحاسبية بشكل كبير في توضيح الجوانب الفنية للنزاعات التجارية.
- يعتمد القاضي بدرجة معتبرة على تقرير الخبير في تكوين قناعته.
- للخبرة القضائية المحاسبية دور في كشف المخالفات وتحديد أسبابها.
- تعاني الخبرة القضائية المحاسبية من بعض العراقيل التي تحد من فعاليتها.
- تطوير آليات الخبرة يعزز من دورها في تحقيق العدالة.

4-2: نموذج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على متغيرين أساسيين هما :

المتغير المستقل: الخبرة القضائية المحاسبية هي مهمة يوكلها قاضي المحكمة الى مهني محاسبي مدرج في لائحة الخبراء القضائيين من أجل مساعدته للفصل في النزاع الموكل اليه .

المتغير التابع: تسوية المنازعات االتجاريةهي محاولة حل خلاف بين طرفين ويتم اللجوء إلى طرف ثالث لتسويته، مثلا خلاف بين طرفين حول التسديد أو كيفية التحصيل..

5- منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وبهدف اختبار الفرضيات المقترحة تم استخدام منهجية البحث الوصفي في الجانب النظري، من خلال الاطلاع على مختلف الدراسات السابقة والبحوث النظرية والتطبيقية، تحديد أسس للإطار النظري لوصف الموضوع وتحديد العلاقة بين

مختلف المتغيرات، وفي الجانب التطبيقي استخدمنا منهج دراسة حالة من خلال تحليل كافة البيانات المتحصل عليها واستخلاص النتائج.

6- أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف الرئيسية و الفرعية لهذه الدراسة في النقاط التالية :

1.الهدف الرئيسي (العام) :

-تسليط الضوء على الأهمية القانونية و التقنية للخبرة المحاسبية :تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى تبيان كيف تساهم الخبرة المحاسبية القضائية كأداة إثبات و فصل جوهرية في تمكين القاضي من فهم التعقيدات المالية و إصدار أحكام عادلة .

2.الأهداف الفرعية (الخاصة) :

-التعرف و تحديد الأطر القانونية .

-توضيح إجراءات عمل الخبير المحاسبي .

-بيان مدى اعتماد القاضي على تقرير الخبرة .

-تحليل دور المحاسبة في تسريع قض النزاع .

-رصد التحديات و المعوقات .

-تقديم توصيات عملية .

7- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعًا يجمع بين الجانب القانوني والمحاسبي، مما يجعلها ذات أهمية علمية وعملية، خاصة في ظل تزايد النزاعات التجارية التي تتطلب خبرة فنية دقيقة للفصل فيها.

8- أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع الدراسة إلى عدة عوامل منها:

- الأهمية المتزايدة للنزاعات التجارية في ظل التطور الاقتصادي وتعقد المعاملات مما يستدعي وجود آليات فعالة لهم الجوانب الفنية المرتبطة بها.

- الرغبة في الربط بين الجانب النظري (القانوني) والجانب التطبيقي (المحاسبي).

- قلة الدراسات المتخصصة نسبيًا في هذا المجال، خاصة في المستوى التطبيقي، مما يفتح المجال لإثراء البحث العلمي فيه.

8- خطة الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى:

مقدمة:ضمنت طرح الإشكالية والتساؤلات الفرعية وأهداف و أهمية الدراسة، وفرضيات و منهجية الدراسة، بالإضافة إلى عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالخبرة القضائية المحاسبية والمنازعات المالية.

الفصل الأول: بعنوان :الإطار النظري للخبرة القضائية المحاسبية وتم التطرق فيه إلى المفاهيم المتعلقة بالخبرة القضائية المحاسبية وأهدافها و أساليبها .

الفصل الثاني: بعنوان :النزاعات التجارية ودور الخبرة المحاسبية فيها

الفصل الثالث: بعنوان :إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية وتقييمها تضمن الإجراءات الإدارية للمنازعات التجارية و الإجراءات و المراحل التي يقوم بها الخبير القضائي المحاسبي في إعداد تقرير الخبرة .

الفصل الرابع: بعنوان دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية بمكتب خبير قضائي محاسبي .

خاتمة :وتم فيها اختبار الفرضيات والتوصل إلى النتائج النظرية والميدانية و تقديمالاقتراحاتوالتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار النظري للخبرة القضائية المحاسبية

تمهيد:

تعتبر الخبرة القضائية المحاسبية وسيلة هامّة وأساسية يستعين بها القاضي في مختلف القضايا التي تتطلب دراية وعلم كافي للفصل فيها وكشف الحقيقة، ولضمان حقوق طرفي النزاع يلجأ القاضي لخبير مختص في مجاله عندما لا يستطيع الإلمام بالقضية، أو يكون غير قادر على فهم كل المعطيات وإيجاد لها الحلول المناسبة، وذلك لعدم تمتعه بالمعرفة الفنية الكاملة، مما يتعين على القاضي الاستعانة بخبير قضائي في المحاسبة والمالية خاصة في النزاعات ذات الطابع التجاري والمالي.

وللإحاطة بهذا الموضوع سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الخبرة القضائية المحاسبية بصفة عامة وخاصة.

وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

المبحث الثاني: الخبرة القضائية المحاسبية

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

إن للخبرة القضائية أهمية كبيرة وخصوصًا في القضايا التي تتطلب فنيين ومتخصصين وتقنيين في مختلف المجالات حيث يتوجب على القاضي الاستعانة بخبراء ذوي الاختصاص لتبسيط وتوضيح القضية من أجل إصدار الحكم فيها، حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفاهيم الخبرة القضائية وخصائصها وأنواعها وتطورها التاريخي.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية وتطورها

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة مهمة يستعين بها القاضي من أجل التحقق والإثبات، حيث لها عدة قواعد وخصوصيات لابد من الإحاطة بها سيتم التعرض لذلك في هذا المطلب.

تعريف الخبرة القضائية: للخبرة القضائية عدة تعاريف نذكر منها:

لغة:الخبرة لغة مصدر لفعل خبر يخبر و الخبر والمخبرة و الخبرة كله العلم بالشيء (ابن المنظور، 2016، ص 266-267)

من الناحية القانونية نجد المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 بأنها: <<تهدف إلى توضيح عدة وقائع منها مادية وعلمية للقاضي>>.

كما نجد تعريف الخبرة في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بأنها مسألة ذات طابع فني.

أما من حيث الاصطلاح فقد عرفت الخبرة بأنها أداة إثبات يقوم بها ذوي الاختصاص في مختلف المجالات الإدارية والجزائية والمحاسبية. لإبداء رأيهم الفني والعلمي من أجل إظهار الحقيقة بطلب من القاضي من أجل إنصاف أطراف النّزاع (خنوش، 2015، ص 135).

من خلال ما سبق يمكن تعريفه أيضا بأنه إجراء يقوم به القاضي باللجوء إلى شخص فني مختص يسمى بالخبير حيث يكلفه القاضي بتحديد الواقعة وإبداء رأيه العلمي والفني. (شيتور، 2005، ص 37-38)

من خلال التعاريف السابقة نستشف أن الخبرة القضائية هي:

- هي وسيلة إثبات تستعين بها المحكمة (القاضي) لتوضيح قضية يكون غير ملم بها.
- هي مهمة يوكلها القاضي لشخص أو أشخاص ذوي مهارة وعلم باختصاصه للفصل في نزاع معين (المبروك سالم، 2019، ص 49).
- هي وسيلة إثبات يقوم بها مختص بطلب من القاضي.

كما يمكن تعريفها بصفة عامة على أنها أداة ووسيلة من وسائل الإثبات يستعين بها القاضي في نزاع بعيد عن اختصاصه، حيث يجد صعوبة في تحليله يلجأ من خلال ذلك على الخبير القضائي لإبداء رأي يساعده في الفهم والفصل في النزاع.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية وسيلة مهمة يستعين بها القاضي لفهم المسائل الفنية المعقدة التي تخرج عن نطاق معرفته القانونية،و نظرا لأهميتها في الإثبات ،فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعتها القانونية ، و تبرز دورها في مساعدة القضاء على تحقيق العدالة،وعليه سيتم التطرق في هدا المطلب إلى أهم خصائص الخبرة القضائية و تبيان مميزاتها.

للخبرة القضائية عدة خصائص نذكر منها:

1- الخاصية الاختيارية للخبرة: من أجل البحث عن دلائل وقرائن يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة القضائية، حيث يعين القاضي خبير أو عدة خبراء من تلقا نفسه أو بطلب من أطراف النزاع. (هنوني وتراعي، 2009، ص 39).

حيث أنه للقاضي حرية التقدير والاختبار في ما إذا كان بحاجة للخبرة أو لا.

2-وسيلة من وسائل الاثبات:تعد الخبرة القضائية من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي لتكوين قناعته،خاصة في القضايا التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية مما يمنحها أهمية كبيرة في المجال القضائي.

3-عدم إلزام القاضي برأي الخبير:رغم أهمية الخبرة فان القاضي غير ملزم بالأخذ بنتائجها ،إذ تبقى السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها كليا أو جزئيا،مادام يبرر موقفه(نفس المرجع المادة من ق/ا م 144 -سلطة القاضي في تقدير الخبرة-)

4-خضوعها لمبدأ المواجهة:تخضع الخبرة القضائية لمبدأ المواجهة بين الخصوم،حيث يتم تمكين الأطراف من مناقشة تقرير الخبير وإبداء ملاحظاتهم ضمانا لحقوق الدفاع.

(نفس المرجع ق/ا م المواد 135-136 مناقشة الخبرة ومبدأ الوجاهة)

5-الحياد والاستقلال:يجب أن يتمتع الخبير عند أداء مهمته ،فلا ينحاز لأي طرف من أطراف النزاع،بل يلتزم بالموضوعية والنزاهة في إعداد تقريره.

(نفس المرجع ق /ا م المواد 126-127 التزامات الخبير)

6- الخاصية المهارية والفنية للخبرة: يمكن للقاضي اللجوء للخبرة في المسائل التي تتطلب مهارة ومعارف خاصة لا يملكها القاضي حيث يلجأ إلى خبراء وفنيين ومهاريين في مختلف المجالات كمحاسبين وأطباء ومهندسين مثل النزاع التجارية والمالية والوقائع المادية كمعاينة الأراضي من أجل تبيان حدودها أو منقولات وتقدير قيمتها أو قيمة الريع. (نفس المرجع من ق/ ا م المواد 125-126)

7- الخاصية التبعية للخبرة: هناك عدة شروط ومراحل يجب المرور عليها من أجل تعيين خبير في دعوى حيث يفرض النزاع القائم وجود خبير من أجل إثبات وقائع تساعد القاضي على تسوية النزاع ووجود غموض وتناقض في النتائج.

تبرز هذه الخصائص المتميزة للخبرة القضائية باعتبارها وسيلة فنية و قانونية في ان واحد تساهم في مساعدة القاضي على الفصل في النزاعات

كما يمكن التفريق بين الخبرات كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (1- 1) : الفرق بين الخبرة الودية والخبرة القضائية

مغيار المقارنة	الخبرة القضائية	الخبرة الودية
الجهة المكلفة	المحكمة	الأطراف
القوة القانونية	ملزمة نسبيا أمام القضاء	استشارية
الهدف	مساعدة القضاء	حل النزاعات الودية
الإجراءات	قانونية و رسمية	مرنة

المصدر : محمد حسنين ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ن 2018 ، ص 98.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للخبرة القضائية

قام المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبير بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي نص على مساعدة القاضي في حل مختلف النزاعات باللجوء إلى خبراء فنيين في مجال تخصصه.

أولا: تعريف الخبير القضائي:هناك عدة تعريفات للخبير القضائي أوجدها الفقه،نذكر منها:

يعرف الخبير بأنه شخص ذو معارف ومهارات تقنية يكون غير موظّف لدى المحكمة يلجأ إليه القاضي للقيام بمعاينات من أجل إبداء رأيه في النزاعات الغامضة والتي تتطلب فنيين وتقنيين من أجل الفصل فيها (بوشباك وسايج، 2017، ص 377).

*هو شخص توافرت لديه معرفة علمية،وفنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في اكتشاف الحقيقة ،وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق ذلك الا بالخبرات(بوشباك، ،سايج، 2017 ،ص375)

*كما يعرف بأنه شخص غير موظف في المحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه ،وهو رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أون من الفنون أوفي الشؤون التجارية أ الصناعية،و هو المختص الظي تطلب مشورته اذ يكلف بوضع تقرير حول النزاعات التي تقوم بين الخصوم ،ويعين وزير العدل الخبراء،فتدرج أسماءهم في جدول الخبراء بعد أن يؤدوا اليمين القانونية أمام مجلس القضاء (مرحوم2016،-2017،ص22)

يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه ،وتحت مراقبة النائب العام وهذا حسب (المرسوم التنفيذي رقم (95-1995،310،ص04).

كما تستند الخبرة القضائية في النظام القانوني الجزائري إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر عمل الخبير القضائي، وتحدد علاقته بالقاضي وأطراف النزاع، ويعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع الأساسي في هذا المجال حيث نص على إمكانية لجوء القاضي إلى تعيين خبير كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع آني أو تقني يتعذر عليه الفصل فيها اعتمادًا على معارفه القانونية فقط كما يحدد هذا القانون إجراءات تعيين الخبير وتحديد مهمته بدقة، والآجال الممنوحة له لإنجاز الخبرة، إضافة إلى كيفية إيداع تقريره ومناقشته من نيل الخصوم (كما في المادة 31 من القانون الجزائري، 2008).

وفي المجال الجزائي ينظم قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى الخبرة، خاصة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، عندما تستوجب القضية الاستعانة برأي فني متخصص كما هو الحال في الجرائم ذات الطابع المالي والتجاري أو المحاسبي، إلى جانب ذلك يخضع الخبير القضائي لأحكام خاصة تنظم مهنته، سواء من حيث شروط التسجيل في قائمة الجزاء لدى المجالس القضائية أو من حيث حقوقه وواجباته ومسؤوليته المهنية وتقوم الخبرة القضائية على جملة من المبادئ الأساسية من بينها: مبدأ حياد الخبير واستقلاليته، ومبدأ الوجاهية (مواجهة الخصوم) إضافة إلى كون الخبرة مجرد وسيلة إثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يبقى غير ملزم بالأخذ برأيه.

كما تعد الخبرة القضائية وسيلة إثبات أقرها المشرع الجزائري لمساعدة القاضي في المسائل الفنية وقد نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ضمن الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات.

ونص المشرع الجزائري على الخبرة القضائية في المواد المتعلقة بها (من المادة 125 إلى 145) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدد ما يلي:

– تعيين الخبير: يعود الاختصاص في تعيين الخبير إلى القاضي ،سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم متى رأى أن النزاع يتطلب خبرة فنيه للفصل فيه و يصدر القاضي أمرا أو حكما تمهيديا يتضمن تعيين الخبير و تحديد مهمته بدقة.

– أداء اليمين: يلتزم الخبير بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه أمام مجلس القضاء.

– إجراءات الخبرة: تشمل استدعاء الأطراف، إجراء المعاينات وفحص الوثائق.

تخضع الخبرة القضائية لجملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان سيرها و تحقيق مبدأ العدالة حيث تبدأ هذه الإجراءات بتبليغ الخبير بقرار تعيينه و تحديد المهمة الموكلة له بدقة ،مع تحديد الأجل اللازم لانجازها،كما يلزم الخبير باحترام مبدأ الوجاهية من خلال استدعاء أطراف النزاع و تمكينهم من حضور عمليات الخبرة،وتقديم ملاحظاتهم.

– تقرير الخبرة: عند الانتهاء من مهمته ،يقوم الخبير بإعداد تقرير مفصل يتضمن عرضا للوقائع و الإجراءات المتبعة و النتائج المتوصل إليها،ثم يودعه لدى أمانة المحكمة في الآجال المحددة قانونا ،و يفتح المجال بعد ذلك للأطراف لمناقشة هذا التقرير .

كما يقدمه الخبير مكتوبًا ويتضمن النتائج والتعليل والبرهان وهذا يعني أن تقرير الخبرة يعد عنصرًا من عناصر الإثبات وليس حكمًا نهائيًا.

كما يتضح أنّ الأساس القانوني للخبرة القضائية في الجزائر يقوم على نصوص تشريعية واضحة مدعومة بالسلطة التقديرية للقاضي ومبررة فقهيًا، مما يجعلها وسيلة أساسية خاصة في الخبرة القضائية المحاسبية التي تتطلب معرفة تقنية دقيقة.(نفس المرجع المواد 138–140)

المبحث الثاني: الخبرة القضائية المحاسبية

نظرًا لتطور المعاملات المالية والتجارية واستجابة للحاجة الاجتماعية كان لابد من ظهور ما يسمى بالخبرة القضائية المحاسبية لحل مختلف المشاكل وكذا لمساعدة القضاء ي المنازعات المطروحة أمامه.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية المحاسبية

تعتبر الخبرة القضائية المحاسبية من الوسائل والإجراءات التي تكون في حل المنازعات المالية التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة فنية محاسبية له دراية بها.

أولا: نبذة حول الخبرة القضائية المحاسبية

تعد الخبرة القضائية المحاسبية نتيجة لتطور طويل شهدته النظم القانونية والاقتصادية، حيث ارتبط ظهورها بتعقد المعاملات المالية والحاجة إلى مختصين لفهم الجوانب التقنية للنزاعات.

1- في العصور القديمة: عرفت بعض الحضارات القديمة مثل الحضارة الرومانية أشكالا بدائية من الخبرة، حيث كان القضاة يستعينون بأشخاص ذوي معرفة في الحاسب أو التقدير للفصل في النزاعات المالية.(عبد الرزاق السنهوري، القاهرة،ص38)

غير أن هذه الممارسات لم تكن منظمة بنصوص قانونية دقيقة بل كانت تعتمد على الأعراف.

2- في العصور الوسطى: مع تطور التجارة في أوروبا، خاصة في المدة التجارية الإيطالية ظهرت الحاجة إلى مراجعة الحسابات التجارية فبدأ الاعتماد على أشخاص مختصين في مسك الدفاتر وقد ساهم ظهور نظام العين المزدوج في تعزيز دور المحاسبة، خاصة بعد أعمال لوكا باشيولي الذي يعد من رواد علم المحاسبة .(عبد الرزاق السنهوري، القاهرة،ص42) .

كما ذكر (Ramaswamy .2007 p32) في دراسة له أن المحاسبة القضائية لا تعتبر مجالا جديدا من مجالات المحاسبة حيث يتجاوز تاريخها ل 200 سنة ، فأول إشارة لمصطلح

FrensicAccounting كانت في عام 1824 في صحيفة Accoutant'sAdvertising في اسكتلندا ،حيث قام محاسب بالإعلان عن نفسه كمحاسب متخصص يقدم شهادته في المحكمة كشاهد خبير بينما تم الاهتمام بها و انتشارها في الولايات المتحدة و انجلترا في أوائل القرن العشرين .

و-في سنة 1946م نشر محاسب أمريكي من نيويورك)Peloubet Maurice) مقالاً بعنوان " المحاسبة القضائية : مكاĔا في اقتصاد اليوم " ؛

–كما قام المؤلف FrancisCDYKeman في سنة 1982بإصدار كتاب بعنوان المحاسبة القضائية المحاسبية وشهادة الخبرة.

–كما قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بإصدار دليل الممارسة رقم 7 سنة1986، وفيه تم تحديد عدة مجالات لخدمات المحاسبية القضائية ومنها تحديد قيمة الأضرار ومنع الاحتكار والتقييم والاستثمارات العامة والتحليلات.

-تم تأسيس اĐلس الأمريكي للمحاسبين القضائيين في مارس عام 1997م؛

3- في العصر الحديث: مع قيام الثورة الصناعية وتوسع النشاط الاقتصادي ازدادت النزاعات ذات الطابع المالي والتجاري مما أدى إلى:

- تقنين الخبرة القضائية.
- إدماج المحاسبة كأداة أساسية في الإثبات.

وفي هذا السياق أصبح القاضي يعتمد على خبراء محاسبين لتحليل:

- الحسابات المالية.
- الميزانيات.
- العمليات التجارية. (الجليلي: 2012، ص 12).

4- في التشريع الحديث: أصبحت الخبرة القضائية المحاسبية منظمة بنصوص قانونية واضحة ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي أقر اللجوء على الخبرة في المسائل الفنية.

وفي الجزائر ارتبط تطور الخبرة المحاسبية أيضًا بـ:

- تنظيم مهنة الخبير المحاسب.
- اعتماد معايير محاسبية حديثة.
- تزايد النزاعات التجارية والمالية.

وقد أصبح دور الخبير المحاسب يشمل:

- التدقيق في الحسابات.
- كشف الغش والتلاعب.
- تقييم المؤسسات.
- تقديم تقارير دقيقة للقضاء.

يتبين مما سبق أن الخبرة القضائية المحاسبية لم تظهر فجأة هي نتائج تطور تاريخي طويل بدأ بممارسات بسيطة وصولا إلى نظام قانوني وتقني متكامل يعد اليوم أداة أساسية لمساعدة القضاء في تحقيق العدالة في النزاعات المالية والتجارية.

وقد عزز هذا الاطار القانوني من دور الخبير المحاسبي في مساعدة القاضي ،خصوصا في القضايا التجارية والمالية المعقدة، مثل منازعات الشركات والنزاعات البنكية مما يجعل الخبرة القضائية عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة الاقتصادية.

الجدول رقم (1-2) : مراحل تطور الخبرة القضائية

المرحلة التاريخية	خصائص الخبرة المحاسبية
العصور القيمة	الاعتماد على الخبراء في حل المنازعات التجارية
العصور الوسطى	تنظيم النشاط التجاري
العصر الحديث	تقنين الخبرة القضائية

المصدر : عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات المدنية و الادارية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2019 ، ص 221.

5-التطور التاريخي و التشريعي للخبرة القضائية المحاسبية في الجزائر :

مرت الخبرة القضائية المحاسبية في الجزائر بثلاث محطات واكبت التحولات السيلسية و الاقتصادية للبلاد :

1-مرحلة الاقتصاد الموجه (1962-1988) :

*الوضع ى:التبعية الأولية للقوانين الفرنسية بموجب أمر ديسمبر 1962 .

*المميزات : غياب نص خاص بالمحاسبة القضائية ،حيث نظمت الخبرة كأداة تحقيق عامة في قانون الاجراءات المدنية القديم (الأمر 75-35).

واقتصر العمل بالمخطط الوطني للمحاسبة (pcn1975) لتسوية نزاعات الشركات العمومية .

2- مرحلة الانفتاح الاقتصادي (1988-2007) :

*الوضع :الانتقال نحو اقتصاد السوق و تحرير المبادرات التجارية ى.

المميزات : صدور أول قانون لتنظيم المهنة (القانون 91-08) لتحديد مهام الخبير و محافظ الحسابات ، و دعم ذلك المرسوم التنفيذي 95-310 الذي ضبط شروط و اعتماد الخبراء القضائيين أمام المجالس القضائية .

3 -مرحلة العصرنة و التوافق الدولي (منذ 2008) :

*الوضع :مواكبة العولمة و مكافحة الجرائم الاقتصادية الحديثة .

*المميزات : ببني النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) المستمد من المعايير الدولية (IAS/IFRS) .

*ص"دور قانون الإجراءات المدنية و الإداري (08-09) الذي أفرد نصوصا دقيقة المواد (125-145) لتنظيم إجراءات الخبرة و رد الخبراء .

*صدور القانون 10-01 الذي أعاد هيكلة تنظيم مهنة الخبير المحاسب ورفع شروط التأهيل و الكفاءة لمواجهة الفساد و التهرب الضريبي .

تعريف الخبرة القضائية المحاسبية:

تعد الخبرة القضائية المحاسبية في الجزائر وسيلة إثبات وإجراء مساعد يعتمد عليه القاضي كما يمكن تعريفها في مجال المحاسبة بأنه إجراء يلجأ إليه القاضي إلى أشخاص فنيين متخصصين لديهم إلمام ومعرفة فنية وقانونية من أجل الحصول على معلومات تساعده في حل النزاع المالي والتجاري المطروح لديه. (ابن العربي وبودربالة، 2021، ص 232).(بو شباك ،سايج،2017،ص381)

تنقسم الخبرة القضائية المحاسبية إلى قسمين أولها الخبرة القضائية تشير إلى القضايا ذات العلاقة بالمحاكم، وأما محاسبة فهي تشير إلى تسجيل الأحداث الاقتصادية بطريقة تخصصية تساعد بالحصول على المعلومات المحاسبية من أجل النظر في المنازعات المالية. (ميثم والروزاق2018، ص 203).

كما أن للخبرة المحاسبية أهمية بالغة خصوصا في حالات التصفية والإفلاس فهي تمثل عنصر أساسي لإدارة و تحضير المعلومات اللازمة لاتخاذ القضاء القرار المناسب كون الخبير منتدب من السلطة القضائية في مهمة فنية للاطلاع و مراجعة الوضعيات الواقعية و المستندات المبرزة،و يشمل تقريره الإجابة على المسائل الفنية المطلوبة بحثها لإظهار الحقيقة.

من خلال ما سبق يمكن تعريفها بأنها مزيج بين المحاسبة والتقنين يعمد إليها القاضي عندما يلتبس عليه الفصل في النزاعات المالية والتجارية يقوم بها شخص فني وتقني و مختص من أجل إبداء رأيه.

المطلب الثاني: أهمية الخبرة القضائية المحاسبية

يعد الخبير القضائي المحاسبي مختلف عن المحاسب والذي يقوم بإعداد القوائم المالية إذ يجب أن يتوافر فيه تأهيل علمي وعملي، حيث يساهم في وضع الجوانب الإدارية والسياسية والمعايير لمنع الاحتيالات المالية والغش في المنازعات القضائية ويخص تحليل الخسائر المحققة وصور الشخص المسؤول عنها وفحص البيانات والقوائم المالية المقدمة.

كما تهدف الخبرة القضائية المحاسبية إلى حل مختلف النزاعات المالية والتجارية (زواش وبن حركو، 2019، ص 327).

كما تعد الخبرة القضائية المحاسبية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القضاء في الفصل في النزاعات ذات الطابع المالي والتجارية لأنها توفر للقاضي تحليلاً فنيًا دقيقًا يصعب عليه القيام به بنفسه، وتكمن أهميتها في عدة جوانب منها: (طرشات والديلمي، ص 21)

1- مساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية:القاضي مختص في القانون ليس بالضرورة في المحاسبة أو المالية، لذلك يأتي دور الخبرة المحاسبية بدقة لتقييم البيانات المالية مثل القوائم المحاسبية، الحسابات أو التدفقات النقدية.

2- تحقيقالعدالة وكشف الحقيقة بشكل موضح ومبسط: تسهم الخبرة في الوصول إلى الحقيقة من خلال فحص الوثائق والسجلات المحاسبية بدقة، مما يساعد على إصدار حكم عادل ومبني على أسس علمية.

3- الفصل في النزاعات التجارية والمالية: يلعب دورًا أساسيًا في حل النزاعات بين الشركات أو الشركاء،أو قضايا الإفلاس، التهرب الضريبي، أو التعويضات المالية.(سليم،2016،2015،ص31-32)

4- تقييم الأضرار والخسائر: تمكن الخبرة القاضي من تحديد قيمة الضرر أو الخسارة بدقة سواء كانت خسائر مادية أو أرباحًا فائتة.(عبد الرزاق السنهوري القاهرة،ص52)

5- كشف الغش والتلاعب المالي: من خلال تحليل العمليات المحاسبية يمكن للخبير اكتشاف التزوير، الاختلاس، أو التلاعب في الحسابات والفواتير.

6- تشريع إجراءات التقاضي: تسهم في اختصار الوقت على المحكمة لأنها تقدم نتائج جاهزة ومدروسة بدل البحث المطول في الجوانب التقنية.

7- تعزيز مصداقية الأحكام القضائية: عندما يكون الحكم مبنيًا على خبرة محاسبية دقيقة يزداد اقتناع الأطراف بعدالته مما يقلل من الطعون والنزاعات اللاحقة.(فتحي والي ،القاهرة،ص90)

المطلب الثالث: مجالات تدخل الخبير القضائي المحاسبي

تتعدد مجالات تدخل الخبير القضائي المحاسبي بحسب طبيعة النزاع المعروض على القضاء، إذ يعتبر دوره تقنيًا بحتًا يتمثل في تقديم رأي فني محايد يساعد القاضي على تكوين قناعته ومن أهم هذه المجالات نجد:

- **تدخل الخبير القضائي المحاسبي في القضايا التجارية والمالية:** يعد المجال التجاري من أبرز ميادين تدخل الخبير القضائي المحاسبي، حيث يساهم في حل النزاعات ذات الطابع المالي المعقد،

و الجدول التالي يبين ذلك :

الجدول رقم (1-3) :مجالات تدخل الخبير

مجال التدخل	طبيعة المهمة
النزاعات التجارية	فحص الحسابات التجارية
المنازعات الجبائية	مراجعة الضرائب و الرسوم
قضايا الإفلاس	تقييم الوضعية المالية
التعويضات المالية	تقدير الأضرار و الخسائر

المصدر : أحمد شوقي ، مبادئ الخبرة القضائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 145.

ومن أهم تدخلاته في هذا المجال:

* فحص وتدقيق الحسابات التجارية بين الشركات.
* تحديد الأرباح والخسائر في المنازعات التجارية.

* تقييم الالتزامات المالية الناتجة عن العقود التجارية.

* تحليل الوضعية المالية للشركات عند وجد خلافات بين الشركاء أو المتعاملين.

(دار هومة،الجزائر،ص 123)

ويهدف هذا التدخل إلى تقديم صورة دقيقة وموضوعية عن الوضع المالي محل النزاع مما يساعد القاضي على الفصل العادل.

تدخل الخبير القضائي المحاسبي في القضايا الجبائية والمدنية والجزائية (الجليلي، 2012، ص 15).

أولا: في القضايا الجبائية:

حيث يتدخل الخبير في:

- مراجعة التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- التحقق من مدى صحة الأسس المعتمدة في فرض الضرائب.
- كشف الأخطاء أو التلاعبات المحاسبية ذات الطابع الجبائي.
- الكشف عن التهرب أو الأخطاء المحاسبية في التقديرات الضريبية.

ثانيا: في القضايا المدنية:

يشمل تدخله:

- قسمة الشركات وتصفيات الحسابات بين الورثة.
- تقدير الديون والمستحقات المالية بين الأفراد.
- تقديم التعويضات المالية عن الأضرار.
- النزاعات المتعلقة بالقروض والديون.

ثالثا: في القضايا الجزائية ذات الطابع المالي

ويبرز دوره بشكل كبير في:

- جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة.

- التزوير في السجلات والوثائق المحاسبية.
- قضايا غسل الأموال والفساد المالي.
- التحقق في المخالفات المالية داخل المؤسسات.

المنازعات بين الشركاء ويتضمن:

- تقييم حصص الشركاء.
- تحديد المسؤوليات المالية داخل الشركة.
- مراقبة صحة الحسابات والشطب المحاسبي.

عمليات تقييم المؤسسات والأصول:

- تقييم الشركات عند البيع والاندماج.
- تقدير قيمة الأصول (عقارية، مالية، محزونات)
- تحديد القيمة الاقتصادية للمؤسسة.

من خلال ما سبق نستنتج أن مجال تدخل الخبير القضائي المحاسبي واسع، لكنه يظل محصورًا في الجانب الفني المحاسبي دون أن يتدخل في الجانب القانوني الذي يبقى من اختصاص القاضي.

كما يتضح أن مجالات تدخل الخبير القضائي المحاسبية متعددة ومتشعبة، لكنها تبقى محصورة في الجانب التقني المحاسبي والمالي، حيث يقتصر دوره على التحليل والتفسير وتقديم الرأي الفني دون التدخل في الجانب القانوني الذي يبقى من اختصاص القاضي.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الخبرة القضائية المحاسبية تعد وسيلة فنية و قانونية ذات أهمية كبيرة في دعم عمل القضاء،خاصة في المنازعات ذات الطابع المالي و التجاري التي تتسم بالتعقيد وتداخل المعطيات المحاسبية،وقد تبين في هذا الإطار النظري أن الخبرة لم تظهر بشكلها الحالي إلا بعد تطور طويل عبر مختلف المراحل التاريخية.

كما تم التطرق إلى خصائص الخبرة القضائية المحاسبية التي تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات مثل طابعها الفني و كونها وسيلة استشارية للقاضي،مع خضوعها لمبدأ الوجاهية ، وعدم إلزام القاضي بنتائجها و هذا ما يؤكد أنها أداة مساعدة.

و تبين أيضا أن الخبرة القضائية المحاسبية تقوم على إطار قانوني منظم يحدد إجراءات تعيين الخبير ،وأداء اليمين ،ومباشرة مهامه و إعداد التقرير بما يضمن حيادها و موضوعيتها.

وبناءا على ذلك يمكن القول أن الخبرة القضائية المحاسبية أصبحت عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال مساهماتها في كشف الحقيقة و توضيح الجوانب الفنية التي تعجز الأدوات القانونية التقليدية عن معالجتها.

الفصل الثاني:

النزاعات التجارية ودور الخبرة المحاسبية فيها

تمهيد:

تعد النزاعات التجارية من أكثر أنواع النزاعات تعقيدًا، لأنها ترتبط بالمعاملات المالية، العقود، الحسابات، وكونها ملازمة للنشاط الاقتصادي، حيث تنشأ نتيجة تضارب المصالح بين الأطراف المتعاملة في المجال التجاري، سواء تعلق الأمر بتنفيذ العقود أو تفسير بنودها أو تسوية الالتزامات المالية الناشئة عنها ومع تطور المعاملات التجارية وتعقدها، خاصة في ظل العولمة، وتعدد أشكال الشركات والأنشطة الاقتصادية.

أصبحت هذه النزاعات أكثر تشابكًا، مما يتطلب وسائل فعالة ودقيقة للفصل فيها.

وفي هذا السياق، يبرز دور القضاء كجهة مختصة في فض هذه النزاعات، غير أن طبيعة بعض القضايا التجارية، خاصة ذات الطابع المالي والمحاسبي، تفرض على القاضي الاستعانة بذوي الخبرة الفنية، وهنا تتجلى أهمية الخبرة القضائية المحاسبية كوسيلة إثبات فنية تساعد القاضي على فهم الجوانب التقنية المعقدة للنزاع.

كما أن للخبرة القضائية المحاسبية دورًا حاسمًا في تقدير الأضرار، وتحديد المسؤوليات، ودعم العدالة في اتخاذ القرار القضائي.

وللإحاطة بهذه الأهمية سيتم التطرق إليه في هذا الفصل.

وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية النزاعات التجارية

المبحث الثاني: دور الخبرة المحاسبية في حل النزاعات التجارية

المبحث الأول: ماهية النزاعات التجارية

في ظل التطور المتسارع الذي يشهده النشاط التجاري و تزايد حجم المعاملات بين مختلف الأطراف،أصبحت النزاعات التجارية ظاهرة حتمية لا يمكن تجنبها ، نتيجة تعارض المصالح و اختلاف التفسيرات القانونية و المالية للعقود و الالتزامات .

وتتنوع النزاعات التجارية من حيث طبيعتها و أسبابها ،فقد تنشأ عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية ،أو بسبب سوء تنفيذ العقود ، كما ترتبط بمسائل مالية و محاسبية معقدة لفهمها و تحليلها ، وهو ما يجعل تسويتها تتطلب خبرة فنية متخصصة لفهمها و تحليلها،و هو ما يجعل تسويتها تتطلب آليات قانونية و فنية دقيقة تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على ماهية النزاعات التجارية، من خلال التطرق إلى تعريفها و خصائصها، ثم بيان أنواعها و أسباب نشوئها، و ذلك تمهيدا لفهم الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية المحاسبية في معالجتها و المساهمة في حلها بفعالية.

المطلب الأول: تعريف النزاعات التجارية :

أولا : التعريف الغوي و الاصطلاحي للنزاع

لغة :يرجع كلمة نزاع الى الفعل (نزع) ، ويقصد به الخصومة ، الخلاف ،أو التجاذب بين طرفين يحاول كل منهما دفع الاخر لنيل حق أو غرض ما .(ابن منظور ، لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،المجلد 8 ، ص 352).

اصطلاحا : هو الموقف الذي ينشأ فيه تعارض في المصالح أو الادعاءات القانونية بين طرفين أو أكثر ، حيث يطالب أحدهما بحق ينكره الاخر أو يمتنع عن أدائه ، مما يستدعي تدخل جهة محايدة (القضاء أو التحكيم) .(محمد حسنين ،الجزائر ،2005،ص 18).

ثانيا : التعريف القانوني و الفقهي للنزاع التجاري

تعرف النزاعات التجارية بأنها خلافات قانونية تنشأ بين أشخاص طبيعيين أو معنويين بمناسبة قيامهم بأعمال تجارية، سواء تعلق الأمر بتنفيذ أو تغيير أو إنهاء علاقة تجارية.

وبصيغة أكثر دقة:

هي كل نزاع يرتبط بعمل تجاري أو معاملة ذات طابع تجاري، كالعقود التجارية، المعاملات المالية، أو نشاط الشركات ، و يستوجب ذلك تدخل القانون لتحديد الحقوق و الالتزامات و الفصل بين الخصوم (عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت ،2000، ص 12).

التعريف الفقهي: يرى الفقه أن النزاعات التجارية هي <<كل خلاف ينشأ بين تجار أو بمناسبة عمل تجاري، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويخضع لقواعدالقانون التجاري >>

(عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص25)

التعريف القانوني: لا يضع المشرع عادة تعريفًا صريحًا جامعًا للنزاعات التجارية، لكنه يحددها بشكل غير مباشر من خلال النصوص التي تنظم الأعمال التجارية والاختصاص القضائي لتحديد الأعمال التجارية.و تحديد اختصاص المحاكم التجارية . (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المواد المتعلقة باختصاص القضاء التجاري)

وبالتالي يفهم أن النزاع التجاري هو كل نزاع يدخل ضمن هذا الإطار.

تعريف مبسط: النزاع التجاري هو: خلاف بين طرفين أو أكثر بسبب معاملة تجارية أو التزام مالي مرتبط بنشاط تجاري.

النزاعات التجارية هي نتيجة طبيعية لتعاملات السوق وتكمن خصوصيتها في ارتباطها بالأعمال التجارية مما يستدعي أحيانًا الاستعانة بخبراء، خاصة في الجوانب المحاسبية لتسه يل الفصل فيها.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يحدد الاختصاص القضائي في المنازعات التجارية كما جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الأقطاب المتخصصة (ومنها الأقطاب التجارية) تختص بالنظر في المنازعات التجارية ذات الطابع الخاص.

كما أن المحاكم العادية تفصل في النزاعات التجارية التي لا تدخل ضمن اختصاص الأقطاب المتخصصة.

- معيار الصفة التجارية:

يعتمد القانون أيضا على صفة الأطراف:

- إذا كان النزاع بين تجار وبمناسبة نشاطهم التجاري.
- أو إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري ولو قام به غير تاجر.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات التجارية

تعد النزاعات التجارية من أبرز الإشكالات التي تنشأ في ميدان الأعمال، نتيجة تعدد المعاملات وتشابك المصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وتتنوع هذه النزاعات تبعًا لطبيعة النشاط التجاري والأطراف المتدخلة ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولا: النزاعات التعاقدية:

تنشأ هذه النزاعات بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية، سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ أو التأخر فيه أو التنفيذ غير المطابق لشروط العقد، وتعد من أكثر النزاعات انتشارًا في الحياة التجارية، نظرًا لاعتماد النشاط التجاري بشكل كبير على العقود. (عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، ص45).

ثانيا: نزاعات الشركات التجارية:

تظهر هذه النزاعات داخل الكيانات التجارية، خاصة بين الشركاء والإدارة، وقد تتعلق بتسيير الشركة أو توزيع الأرباح أو حلها وتصفية أموالها، وغالبا ما يكون سببها تعارض المصالح أو سوء التسيير.(نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ن ص 112)

ثالثا: النزاعات المصرفية والمالية:

ترتبط هذه النزاعات بالمعاملات البنكية، مثل القروض والاعتمادات المستندية والشبكات، وتنشأ عادة نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات المالية أو سوء استخدام الوسائل البنكية.

رابعًا: نزاعات المنافسة التجارية:

تنجم هذه النزاعات عن ممارسات غير مشروعة تمس بمبدأ المنافسة الحرة، مثل المنافسة غير الشريفة، وتقليد المنتجات، والإشهار المضلل، مما يضح بمصالح التجار ويؤثر على السوق.

(عبد الحميد الشواربي ن الأوراق التجارية في القانون التجاري ، ص60)

خامسًا: نزاعات الملكية الفكرية

تتعلق هذه النزاعات بحماية الحقوق المعنوية المرتبطة بالنشاط التجاري كالعلامات التجارية وبراءة الاختراع وحقوق المؤلف، حيث تنشأ عند الاعتداء على هذه الحقوق أو استغلالها دون ترخيص.

سادسًا: النزاعات الضريبية:

تكون بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية وتدور حول تحديد الوعاء الضريبي أو قيمة الضريبة أو طريق تحصيلها وغالبا ما تتطلب تعتبر النصوص القانونية ذات الطابع الجبائي.

سابعًا: النزاعات الجمركية

ترتبط هذه النزاعات بعمليات الاستيراد والتصدير، وينشا نتيجة مخالفة القوانين الجمركية أو الخلاف حول الرسوم والضرائب المفروضة على السلع.

ثامنًا: نزاعات التوريد والتوزيع

تنشأ بين الموردين والموزعين بسبب الإخلال بسبب التوريد، مثل التأخر في التسليم أو عدم مطابقة السلع للمواصفات المتفق عليها.

تاسعًا: نزاعات التجارية الإلكترونية

وهي نزاعات حديثة ظهرت مع تطور التكنولوجيا، وتتمثل في الخلافات الناجمة عن المعاملات عبر الإنترنت مثل الاحتيال الإلكتروني أو مشاكل الدفع أو عدم مطابقة المنتجات.

عاشرا:نزاعات التأمين التجاري

تنشأ بين المؤمن له و شركة التأمين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد التأمين أو تحديدالتعويضاتالمستحقة.(علي جمال الدين عوض ، التأمينات التجارية ، ص 98).

يتضح من خلال ما سبق أن النزاعات التجارية متعددة الأشكال، وتختلف باختلاف طبيعة النشاط التجاري والعلاقات القائمة بين الأطراف الأمر الذي يستدعي تدخل جهات مختصة ومن بينها الخبرة القضائية المحاسبية التي تلعب دورًا محوريًا في تحليل الجوانب المالية لهذه النزاعات وتقديم الرأي الفني الذي يساعد القضاء على الفصل فيها.

المطلب الثالث: كيفية تسوية النزاعات التجارية

تعد تسوية النزاعات التجارية من المسائل الجوهرية لضمان استقرار المعاملات الاقتصادية واستمرارية النشاط التجاري وتتنوع وسائل تسوية هذه النزاعات بين طرق ودية وأخرى قضائية، يختار الأطراف من بينها ما يتناسب مع طبيعة النزاع ودرجة تعقيده.

أولا: التسوية الودية للنزاعات التجارية

تفضل هذه الطرق لكونها سريعة وأقل تكلفة وتحافظ على العلاقات التجارية.

1- التفاوض: يعد التّفاوض أبسط وسائل التسوية حيث يقوم الأطراف بمحاولة حل النزاع بشكل مباشر من خلال الحوار والتواصل إلى اتفاق يرضي الجميع دون تدخل طرف ثالث.

(عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، ص60)

كما جاء في المادة 994 من القانون المدني الجزائري.

2- الوساطة: تتمثل في تدخل طرف ثالث محايد (الوسيط) لمساعدة الأطراف على تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل ودي، دون أن يفرض عليهم قرارًا ملزمًا.

(قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المواد المتعلقة بالوساطة)

3- الصلح: هو اتفاق رسمي بين الأطراف لإنهاء النزاع، يتم توثيقه وقد يعتمد قضائيًا ليصبح ملزمًا وقابلاً للتنفيذ، كما جاء في المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: التسوية شبه القضائية (التحكيم):

يعد التحكيم من أهم وسائل تسوية النزاعات التجارية، حيث يتفق الأطراف على عرض النزاع على محكم أو هيئة تحكيم بدلاً من القضاء.

كما جاء في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم تعيين الخبير ومهامه.من مميزاته:

-السرعة في الفصل.

-الســـــرية.

-اختبار محكمين متخصصين.

-قراراته ملزمة و قابلة للتنفيذ.

ثالثا: التسوية القضائية للنزاعات التجارية:

عند فشل الحلول الودية ، يتم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع ، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها ، و تشمل :

***رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة** :حيث يقوم الطرف المتضرر برفع دعوى أمام المحكمةالتجارية المختصة. (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المادة 32).

***إجراءات التحقيق و الخبرة القضائية**:قد يستعين القاضي بخبير ن خاصة في المسائل الفنية والمحاسبية ، لتوضيح الوقائع و تقديم تقرير يساعده في إصدار الحكم.(قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري).

***إصدار الحكم القضائي**:بعد دراسة القضية ، تصدر المحكمة حكما ملزما للأطراف ، يمكن الطعن فيهوفقا لطرق الطعن القانونية.(نادية فضيل ، القانون التجاري ، ص150)،من ميزاته:

-إلزامية الأحكام.

-ضمان حماية الحقوق.

-إمكانية الطعن في الأحكام.

وغالبا ما يستعين القاضي بالخبرة القضائية المحاسبية لفهم الجوانب المالية المعدة في النزاع.

كما جاء في المواد 125الى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم تعيين الخبير ومهامه.

رابعا:أهمية اللجوء إلى الخبرة القضائية المحاسبية في التسوية:

تلعب الخبرة القضائية دورا مهما في تسوية النزاعات التجارية ، خاصة تلك التي تتسم بالطابع المالي أ و المحاسبي ن حيث تساعد في :

-تحليل الوثائق المحاسبية و المالية.

-تحديد المسؤوليات بدقة.

-تقدير الأضرار و الخسائر.

مما يساعد في تمكين القاضي من اتخاذ قرار مبني على أسس علمية دقيقة.

(محمد فريد ألعريني ، القانون التجاري ، ص220)

تتعدد طرق تسوية النزاعات التجارية بين ودية وقضائية، ويظل اختيار الوسيلة المناسبة مرتبط بطبيعة النزاع ومدى تعقيده، غير أن الاتجاه الحديث يميل إلى تفضيل الحلول البديلة كالتفاوض والتحكم لما توفره من سرعة ومرونة، مع بقاء القضاء كضمانة أساسية لحماية الحقوق.

وهنا يظهر دور الخبرة القضائية المحاسبية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دور الخبرة المحاسبية في حل النزاعات

تعتبر الخبرة المحاسبية وسيلة فنية أساسية يعتمد عليها القضاء في تسوية النزاعات التجارية، خاصة تلك التي تتسم بالتعقيد المالي والتقني، إذ يساهم الخبير المحاسبي في توضيح الجوانب المالية للنزاع، مما يسعد القاضي أو المحكمة على اتخاذ قرار مبني على أسس موضوعية ودقيقة.

المطلب الأول: دورها في إثبات الحقوق

تعد الخبرة المحاسبية من أهم وسائل الإثبات ذات الطابع الفني في المنازعات التجارية، حيث تساهم في إظهار الحقيقة المالية بدقة، خاصة عندما تكون الوثائق المحاسبية معقدة أو محل نزاع بين الأطراف، يذلك يعتمد عليها القضاء بشكل كبير لإثبات الحقوق أو نفيها بناءً على معطيات موضوعية. (د.عبد الحميد الشواري، الخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية).

أولا: مفهوم إثبات الحقوق في المجال التجاري

يقصد بإثبات الحقوق بتحديد وجود الحق المالي أو التجاري لصالح أحد الأطراف، سواء كان دينًا أو تعويضًا أو حصة في أرباح أو غير ذلك، وذلك اعتمادًا على وسائل إثبات قانونية وفنية.

ثانيا: مفهوم الخبرة المحاسبية في الإثبات

الخبرة المحاسبية هي إجراء يقوم به خبير مختص لفحص السجلات والوثائق المالية، بهدف تقديم رأي محايد يساعد على كشف الحقيقة المالية وتحديد الحقوق بدقة. (د.محمد بن بوزيد، الخبرة القضائية في القانون التجاري).(سمير تناغو،الإثبات في المواد التجارية،ص75-85)

1- إثبات الديون والمستحقات المالية: تساعد الخبرة المحاسبية في:

- تحديد قيمة الديون بدقة.

- التحقق من صحة المطالبات المالية.
- مقارنة الفواتير مع الدفعات.

2- إثبات الحقوق التعاقدية: تساهم في:

- التأكد من تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- تحديد الإخلال بالعقد.
- احتساب التعويضات المستحقة.

3- إثبات حقوق الشركاء في الشركات: يقوم الخبير بـ:

- تحديد حصص الشركاء.
- حساب الأرباح والخسائر.
- كشف أي تلاعب في الحسابات.

4- إثبات الأضرار والخسائر: تلعب دورًا في:

- تقدير الخسائر الناتجة عن الإخلال بالعقود.
- تحديد قيمة التعويض المستحق.
- تقييم الضرر المالي الحقيقي.

5- كشف التزوير أو الأخطاء المحاسبية: تساعد الخبرة في:

- اكتشاف التلاعب في الدفاتر المحاسبية.
- تصحيح الأخطاء في التسجيلات المالية.
- تعزيز مصداقية الأدلة المقدمة.

(القانون المدني الجزائري المواد323الى 350).

رابعًا: أهمية تقرير الخبرة في الإثبات: يعد تقرير الخبير المحاسبي وسيلة إثبات قوية لأنه:

- مبني على تحليل فني ودقيق.
- محايد وغير منحاز.

- يعتمد على وثائق رسمية.
- يساعد القاضي في تكوين قناعته.

ورغم ذلك يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ به أو استبعاده.

(محمد فريد العويني ،القانون التجاري ،دار المطبوعات الجامعية،ص110-120).

يتبين أن الخبرة المحاسبية تلعب دورًا محوريًا في إثبات الحقوق في النزاعات التجارية من خلال تقديم تحليل دقيق للمعطيات المالية وتوضيح الحقائق الغامضة كما تعد أداة مساعدة للقضاء لتحقيق العدالة وحماية الحقوق المالية للأطراف.

المطلب الثاني: دورها في تقدير الأضرار

تعد الخبرة المحاسبية من أهم الوسائل الفنية التي يعتمد عليها القضاء في تقدير الأضرار في النزاعات التجارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بخسائر مالية معقدة يصعب تحديدها بدقة دون تحليل محاسبي متخصص إذ يساهم الخبير المحاسبي في تحويل الوقائع الاقتصادية إلى أرقام دقيقة تساعد القاضي على تقدير التعويض العادل.

أولا: مفهوم تقدير الأضرار

يقصد بتقدير الأضرار تحديد القيمة المالية للخسائر التي لحقت بأحد أطراف النزاع نتيجة فعل غير مشروع أو إخلال بالتزام تعاقدي بهدف تعويض المتضرر تعويضًا عادلاً ومناسبًا لحجم الضرر.

ثانيا: أهمية الخبرة المحاسبية في تقدير الأضرار:

تكتسي الخبرة المحاسبية أهمية كبيرة لأنها:

- تعتمد على تحليل فني ودقيق للمعطيات المالية.
- تساعد في تحديد الضرر الحقيقي بعيدًا عن التقديرات العشوائية.
- توفر للقضاء معطيات موضوعية قابلة للتحقيق.
- تساهم في تحقيق العدالة بين الأطراف.

ثالثا: أدوار الخبير المحاسبي في تقدير الأضرار

1- تحديد حجم الخسائر المادية: يقوم الخبير بـ:

- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة.
- تحديد الخسائر الناتجة عن النزاع.
- مقارنة الوضع قبل وبعد وقوع الضرر.

2- تقييم الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقود: يساهم في:

- تحديد قيمة عدم التنفيذ أو التأخير.
- احتساب الغرامات والتعويضات.
- تقدير الأثر المالي للإخلال.

3- تقدير خسائر توقف النشاط التجاري: في بعض الحالات يقوم الخبير بـ:

- حساب الخسائر الناتجة عن توقف الإنتاج أو النشاط.
- تحديد الأرباح الفائتة.
- تقييم الأثر المالي للوقف المؤقت أو الدائم.

4- تحديد الأضرار في نزاعات الشركات: يشمل ذلك:

- تقييم سوء التسيير.
- تحديد الخسائر الناتجة عن قرارات غير سليمة.
- احتساب أثر التلاعب أو الاختلاس.

5- احتساب الأرباح الفائتة: يساعد الخبير في:

- تقدير الأرباح التي كان يمكن تحقيقها.
- تحليل فرص السوق الضائعة.
- دعم طلبات التعويض عن الفرص الضائعة.

رابعًا: منهجية الخبير في تقدير الأضرار: يعتمد الخبير المحاسبي على خطوات علمية دقيقة، منها:

- جمع الوثائق والمستندات المالية.
- تحليل الدفاتر المحاسبية.
- مقارنة المعطيات قبل وبعد وقوع الضرر.
- استخدام أساليب محاسبية وتقديرية معترف بها.
- إعداد تقرير مفصل ومبرر.

خامسًا: أثر تقرير الخبرة في تقدير التعويض: يعد تقرير الخبرة عنصرًا أساسيًا في:

- مساعدة القاضي على تحديد قيمة التعويض.
- دعم الحكم القضائي بمعطيات فنية.
- تقليل التقدير الجزافي للأضرار.
- ضمان التوازن بين أطراف النزاع.

يتبين أن الخبرة المحاسبية تلعب دورًا محوريًا في تقدير الأضرار في النزاعات التجارية، من خلال تقديم تحليل دقيق وموضوعي للخسائر المالية، كما تعد أداة فعالة تساعد القضاء على الوصول إلى تعويض عادل يعكس الضرر الحقيقي الذي لحق بالطرف المتضرر.

المطلب الثالث: دورها في مساعدة القاضي على اتخاذ القرار

تعد الخبرة المحاسبية من أهم وسائل الإثبات ذات الطابع الفني التي يعتمد عليها القاضي في النزاعات التجارية، وذلك لما تتضمنه هذه النزاعات من مسائل مالية ومحاسبية معقدة لا يمكن الإلمام بها بالاعتماد على الجانب القانوني فقط، ومن هنا يظهر الدور المحوري للخبير المحاسبي في مساعدة القاضي على تكوين قناعته القضائية واتخاذ قرار عادل.

كما جاء في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: طبيعة مساعدة القاضي عبر الخبرة المحاسبية

لا يقوم الخبير المحاسبي بالفصل في النزاع بل يقتصر دوره على تقديم رأي فني محايد مبني على تحليل الوثائق والمعطيات المالية، ممّا يساعد القاضي على فهم الوقائع التقنية وتقييمها بشكل صحيح.

ثانيا: صور مساعدة الخبرة المحاسبية

تحليل السجلات والوثائق المالية:

- فحص الميزانيات والكشوفات.
- التحقق من صحة البيانات.

كشف الأخطاء والتلاعبات المالية:

- التزوير المحاسبي.
- إخفاء الإيرادات وتضخم المصاريف.
- حسابات التعويض.
- تحديد الخسائر بدقة.

إعداد تقرير الخبرة القضائية:

- دور التقرير في توجيه القاضي.
- ربط المحاسبة بالقانون.

كما تلعب الخبرة القضائية دورًا أساسيًا في مساعدة القاضي على اتخاذ القرار في النزاعات ذات الطابع المالي والتجاري، غذ تعد وسيلة فنية تمكن القضاء من فهم الجوانب المحاسبية المعقدة وتقديرها بشكل دقيق وموضوعي وفيما يلي أهم أدوارها:

1- تبسيط وتوضيح المعطيات المحاسبية: يقوم الخبير المحاسبي بشرح وتحليل الوثائق والسجلات المالية مثل الميزانيات، الكشوفات البنكية، والفواتير، وتحويلها من بيانات تقنية معقدة إلى معلومات واضحة تساعد القاضي على الفهم.

2- تحليل العمليات المالية: تساعد الخبرة في فحص العمليات المحاسبية وتقييم مدى صحتها ومطابقتها للقواعد والمعايير المحاسبية والقانونية، مما يمكن القاضي من معرفة الوضع المالي الحقيقي للنزاع.

3- كشف الأخطاء والتلاعبات المالية: تساهم الخبرة المحاسبية في اكتشاف الغش والتزوير مثل:

- إخفاء الإيرادات.
- تضخيم المصاريف.
- التلاعب في السجلات المحاسبية وهو ما يساعد على كشف الحقيقة.

4- تقدير الخسائر والأضرار المالية: في القضايا التي تتطلب تعويضات يقوم الخبير بحساب الأضرار والخسائر المالية بدقة اعتمادًا على أسس علمية، مما يساعد القاضي في تكوين قناعته، دون أن يكون ملزمًا له قانونًا.

5- تقديم تقرير فني محايد: يعد تقرير الخبرة وثيقة فنية مهمة تحتوي على النتائج والاستنتاجات وهو يساعد القاضي في تكوين قناعته، دون أن يكون ملزمًا له قانونًا.

6- دعم القناعة القضائية: تساهم الخبرة في تعزيز قناعة القاضي من خلال تقديم أدلة وتحليلات فنية موضوعية، مما يساعد على إصدار حكم مبني على وقائع دقيقة.

7- تعزيز العدالة والشفافية: من خلال توضيح الحقيقة المالية للنزاع، تساهم الخبرة القضائية المحاسبية في تحقيق العدالة بين الأطراف وضمان الشفافية في الفصل في القضايا التجارية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن النزاعات التجارية تعد نتيجة حتمية لتطوير النشاط الاقتصادي وتعدد المعاملات بين المتعاملين، حيث تنشأ بفعل تعارض المصالح أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وقد بين التحليل أن هذه النزاعات تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها من النزاعات، خاصة من حيث طبيعتها الفنية وتعقيدها الأمر الذي يستوجب وسائل فعالة لحلها.

وقد تناولنا مختلف طرق تسوية النزاعات التجارية.

وفي هذا السياق برزت الخبرة القضائية المحاسبية كأداة أساسية وفعالة في معالجة النزاعات التجارية، لما لها من دور محوري في توضيح الجوانب التقنية والمالية التي يصعب على القاضي الإلمام بها.

إذ يساهم الخبير المحاسبي في فحص الوثائق وتحليل الحسابات، وإثبات الحقوق وتحديد الالتزامات، إضافة إلى تقدير الخسائر والأضرار بدقة وموضوعية.

وعليه يمكن القول إن الخبرة القضائية المحاسبية تمثل حلقة وصل أساسية بين الجوانب التقنية والقانونية في النزاعات التجارية، وتسهم بشكل فعال في ضمان حقوق الأطراف والوصول إلى أحكام قضائية عادلة مبنية على أسس علمية دقيقة.

الفصل الثالث:

إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية وتقييمها

تمهيد

تعد الخبرة القضائية المحاسبية من أهم الوسائل الفنية التي يعتمد عليها القضاء في الفصل في النزاعات ذات الطابع المالي والتجاري، نظرًا لما تتسم به هذه المنازعات من تعقيد وتشابك في المعاملات والبيانات المحاسبية، فالقاضي رغم تمتعه بالسلطة التقديرية في تقدير الوقائع، قد يواجه مسائل تقنية دقيقة تتجاوز معارفه القانونية، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بخبير مختص يمتلك الكفاءة العلمية والمهنية اللازمة لتوضيح هذه الجوانب.

وفي هذا الإطار لم يترك المشرع الجزائري عملية اللجوء إلى الخبرة القضائية دون تنظيم، بل وضع لها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن حسن سيرها وتحقيق الغاية منها، بدءًا من تعيين الخبير وتحديد مهمته، مرورًا بمباشرة أعمال الخبرة وفق ضوابط قانونية محددة، وصولاً إلى إيداع تقرير الخبرة ومناقشته أمام القضاء، وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة إذ تشكل ضمانة أساسية لحياد الخبير ونزاهته، كما تساهم في تعزيز الثقة في نتائج الخبرة.

وعليه فإن هذا الفصل يهدف إلى تسليط الضوء على مختلف إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية في التشريع الجزائري وكذا بيان معايير تقييمها ودورها في تحقيق العدالة من خلال النصوص القانونية ذات الصلة والتطبيقات العلمية وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي

المبحث الثاني: تقييم الخبرة القضائية المحاسبية

المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي

بعد تعيين الخبير القضائي المحاسبي من أهم مراحل إجراءات الخبرة، إذ يمثل نقطة الانطلاق الفعلية لمباشرة العمل الفني الذي يسهم في توضيح الجوانب التقنية للنزاع أمام القضاء، ويتم هذا التعيين وفق ضوابط قانونية وإجرائية محددة، تكفل حسن سير العدالة ضمان حقوق الخصوم.

كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (3-1) : شروط و إجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي

الإجراء	المراحل
إصدار حكم تمهيدي	إصدار القاضي بإجراء الخبرة
اختيار الخبير	قائمة الخبراء المعتمدين
تحديد المهمة	نطاق الخبرة و أجلها
أداء اليمين	مباشرة المهمة قانونيا

المصدر : قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 125 إلى 145 المواد المتعلقة بالخبرة القضائية .

المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي المحاسبي

أولا: مفهوم تعيين الخبير القضائي المحاسبي

يقصد بتعيين الخبير القضائي المحاسبي قيام الجهة القضائية المختصة بإسناد مهمة فنية ذات طابع محاسبي إلى شخص متخصص، يتمتع بالكفاءة والخبرة، قصد إبداء رأي فني يساعد القاضي في الفصل في النزاع (المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ويكون هذا التعيين اما من تلقاء القاضي أو بناء على طلب أحد الخصوم، متى تبيّن أن موضوع النزاع يتطلب معرفة فنية لا يملكها القاضي (نفس المرجع، المادة 140).

ثانيا: الجهة المختصة بتعيين الخبير

يعود الاختصاص في تعيين الخبير القضائي إلى القاضي أو الهيئة القضائية الناظرة في الدعوى، سواء في المرحلة الابتدائية (نفس المرجع، المادة 128).

كما يمكن للقاضي الاستعانة بقائمة الخبراء المعتمدين لدى المجالس القضائية، حيث يتم اختيار الخبير بناء على تخصصه وكفاءته في المجال المحاسبي (بن وارث عبد الرحمان، الجزائر، 2010، ص 45).

كما يخضع تعيين الخبير القضائي عمومًا لأحكام:

– قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: المواد من 125 إلى 145: تنظيم الخبرة القضائية (تعيين، مهام، تقرير).

– القانون رقم 95-01 المتعلق بالخبراء القضائيين (المعدل والمتمم)، ينظم شروط اعتماد الخبير وقيده في قائمة الخبراء لدى المجلس القضائية.

تخضع عملية تعيين الخبير القضائي المحاسبي لجملة من الإجراءات القانونية المنظمة، والتي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتتم هذه الإجراءات عبر مراحل متتابعة يمكن عرضها كما يلي:

طلب إجراء الخبرة: تبدأ إجراءات تعيين الخبير لتقديم طلب الخبير ويكون ذلك إمّا:

– من أحد الخصوم أثناء سير الدعوى.

– بمبادرة من القاضي نفسه إذا رأى ضرورة لذلك.

ويجب أن يكون طلب الخبرة مبرّرًا، بحيث يبين الطالب المسائل الفنية المطلوب عرضها على الخبير، خاصة إذا كانت ذات صبغة محاسبية معقدة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 125).

شروط تعيين الخبير القضائي المحاسبي:

يتم تعيين الخبير بموجب:

– حكم تمهيدي صادر عن القاضي حسب المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أمر قضائي بناءً على طلب أحد الأطراف.

يجب أن يتضمن القرار:

– تحديد مهمة الخبير بدقة.

– تحديد الأجل لإنجاز المهمة.

– تحديد أتعاب الخبرة (المصاريف).

في حالة عدمك توفر خبير مختص، يمكن للقاضي تعيين خبير من خارج القائمة بصفة استثنائية.

ثالثا: تبليغ الخبير بالمهمة

يتم تبليغ الخبير رسميًا بقرار تعيينه حسب نص المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب عليه:

– قبول المهمة.

– أو الاعتذار إذا كان هناك مانع (تضارب مصالح، مرض....).

رابعًا: أداء اليمين:

يؤدي الخبير اليمين أمام المحكمة إذا لم يكن مسجلاً ضمن الخبراء المحلفين نص اليمين يكون حول:

– أداء المهمة بصدق.

– احترام الحياد والاستقلال (المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

خامسًا: تسليم ملف القضية:

– نسخة من الحكم التمهيدي.

– الوثائق المرتبطة بالنزاع (عقود، فواتير، دفاتر محاسبية).

سادسًا: تحديد أتعاب الخبرة (التسبيق)

- يحدد القاضي مبلغًا يدفع مسبقًا لتغطية أتعاب الخبير.
- غالبًا يلزم به الطرف الذي طلب الخبرة أو يقسم بين الطرفين.

سابعًا: مباشرة الخبير لمهمته

يعد استكمال الإجراءات السابقة يبدأ الخبير في:

- دراسة الملف.
- استدعاء الأطراف.
- القيام بالخبرة المحاسبية.

ملاحظات قانونية مهمة:

- الخبير يعتبر مساعد للقاضي وليس بديلاً عنه.
- يجب عليه الالتزام بحدود المهمة المحددة في الحكم.
- يمكن للأطراف الطعن في تعيين الخبير (طلب رده).
- وأو طلب استبداله عند وجود سبب مشروع.

خلاصة المطلب:

- الطابع القانوني الرسمي.
- الدقة في تحديد المهمة.
- ضمان الحياد والشفافية.

تم إجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي بالمراحل التالية:

1- إقرار القاضي بإجراء الخبرة.

2- اختيار الخبير من القائمة الرسمية.

3- تحديد المهمة بدقة.

4- تبليغ الخبير وقبول المهمة.

5- مباشرة أعمال الخبرة.

6- تقديم التقرير.

وتعد هذه الإجراءات ضمانة لتحقيق:

- الشفافية.
- الحياد.
- الدقة في الفصل في النزاعات.

المطلب الثاني: مهام الخبير وإعداد التقارير

تعد الخبرة القضائية المحاسبية وسيلة فنية يعتمد عليها القضاء في حل النزاعات التجارية ذات الطابع المالي، حيث سند إلى الخبير المحاسبي القيام بمهمة دقيقة تهدف إلى توضيح الجوانب التقنية التي يتعذر على القاضي الإلمام بها. وقد نظّم المشرع الجزائري هذه المهام ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد من 125 إلى 145.

يمكن تلخيصه في الجدول التالي :

الجدول رقم (3- 2) :مراحل إجراء الخبرة القضائية المحاسبية

المرحلة	مضمونها
تعيين الخبير	الاطلاع على الوثائق
استلام الملف	صدور حكم أو أمر قضائي
إجراء الفحص	تحليل الحسابات و المستندات
إعداد التقارير	صياغة النتائج
ايداع التقارير	تقديمه للمحكمة

المصدر : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المواد 125 إلى 145 المتعلقة بالخبرة القضائية .

أولا: مهام الخبير المحاسبي القضائي

تتمثل مهام الخبير المحاسبي في جملة من الأعمال الفنية التي تهدف إلى كشف الحقيقة المالية في النزاع، ويمكن إبرازها فيما يلي:

1- فحص وتحليل الوثائق المحاسبي:يقوم الخبير بمراجعة الدفاتر التجارية، والميزانيات، والكشوفات البنكية، وكافة الوثائق ذات الصلة بالنزاع، بهدف التحقق من صحتها ومطابقتها للمعايير المحاسبية.

الأساس القانوني: المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم القاضي بتحديد مهمة الخبير بدقة.

2- تحليل الوضعية المالية للأطراف: يتولى الخبير دراسة الحسابات بين الأطراف لتحديد:

- المديونية والدائنية.
- حركة الأموال.
- الوضعية المالية لكل طرف.
- الوضعية المالية لكل طرف.

3- تحديد الحقوق والالتزامات: يساهم الخبير في:

- إثبات الديون المستحقة.
- تحديد الالتزامات التعاقدية المالية.
- توضيح العمليات المالية محل النزاع.

4- تقدير الأضرار والخسائر:من أهم مهام الخبير المحاسبي:

- حساب الخسائر الفعلية (الخسارة اللاحقة).
- تقدير الأرباح الفائتة.
- تحديد التعويضات المالية الممكنة.

5- تقديم التوضيحات الفنية للقاضي:يقوم الخبير بشرح الجوانب التقنية المعقدة ومساعدة القاضي على فهم الوقائع المالية محل النزاع.

الأساس القانوني: المادة 130 من نفس القانون تلزم الخبير بأداء المهمة له فقط.

ثانيا: عناصر تقرير الخبرة:

يتكون تقرير الخبرة من العناصر التالية:

1- البيانات الشكلية:

- الجهة القضائية المختصة.
- رقم القضية.
- هوية الخبير وتعيينه.

2- عرض المهمة:

- مضمون أمر التعيين.
- نطاق العمل المحدد من القاضي.

3- الإجراءات المتخذة:

- الوثائق التي تم الاطلاع عليها.
- جلسات الاستماع للأطراف.
- العمليات المحاسبية المنجزة.

4- التحليل والنتائج

- دراسة الحسابات.
- تحديد المبالغ المالية.
- استخلاص النتائج الفنية.

5- الخلاصة:

- إجابات دقيقة على أسئلة القاضي.

- الاستنتاج النهائي للخبير.

ثالثا: القيمة القانونية لتقرير الخبرة:

وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- المادة 143: يلتزم الخبير بإيداع تقريره في الآجال المحددة.
- المادة 144: القاضي غير ملزم برأي الخبير.

وبالتالي فإن التقرير:

- وسيلة إثبات فنية.
- يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

يتضح أن مهام الخبير المحاسبي القضائي لا تقتصر على الفحص المحاسبي فقط، بل تمتد إلى تحليل شامل للوضعية المالية، وتقدير الأضرار، في حين يُعدُّ تقرير الأداة الأساسية التي تترجم هذه المهام إلى نتائج علمية يعتمد عليها القضاء مع احتفاظ القاضي بسلطته التقديرية في تقييمه.

المطلب الثالث: مناقشة تقرير الخبرة

تعد مناقشة تقرير الخبرة القضائية المحاسبية مرحلة جوهرية في الخصومة القضائية، غذ تتيح للأطراف والقاضي فرصة تقييم النتائج التي توصل إليها الخبير، والتحقق من مدى سلامة الأسس الفنية والقانونية التي بني عليها التقرير، فبعد إيداع تقرير الخبرة لدى الجهات القضائية، لا يعتبر هذا التقرير حكمًا نهائيًا، وإنما يعرض للنقاش والتقييم قبل الاعتماد عليه في الفصل في النزاع.

الفرع الأول: عرض تقرير الخبرة أمام القضاء

بعد انتهاء الخبير من أداء مهمته، يقوم بإيداع تقريره المكتوب لدى المحكمة المختصة، ليدرج ضمن القضية (نجية بوشاك، 2017، ص 372-391)، ويتم تبليغ الأطراف بمضمون التقرير حتى يتمكنوا من الأطراف عليه وتحضير ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بحيث يكون لطل طرف الحق في مناقشة ما ورد في التقرير الفني.

الفرع الثاني: مناقشة الأطراف لتقرير الخبرة

يحق للخصوم مناقشة تقرير الخبرة من خلال:

- تقديم ملاحظات كتابية حول النتائج.
- الطعن في الأسس الفنية المعتمدة.
- طلب توضيحات إضافية من الخبير.
- طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة.

وتعد هذه المناقشة ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الأطراف ومنع اعتماد نتائج قد تكون غير دقيقة أو غير مكتملة. (زاوش زير، ص 321-338).

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقييم تقرير الخبرة:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الخبرة حيث يمكنه:

- الأخذ بالتقرير كليًا.
- الأخذ بجزء منه فقط.
- أو استبعاده إذا تبين له عدم دقته.

غير أن القاضي، وإذ لم يكن ملزمًا برأي الخبير، إلا أنه لا يمكنه استبعاده دون تعليل قانوني ومنطقي، خاصة إذا كان التقرير مستندًا إلى معطيات فنية دقيقة. (ماضية سهيلة، هاجر، ص 457-461).

الفرع الرابع: الخبرة المضادة أو التكميلية:

في حالة وجود غموض أو تناقض في تقرير الخبرة، يمكن للقاضي أن يأمر بـ:

- خبرة تكميلية: لتوضيح نقاط غير مكتملة.
- خبرة مضادة: بواسطة خبير آخر لإعادة التقييم.

وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة الفنية الدقيقة للنزاع. (جزار منصف، 2023، ص 425-491).

من خلال ما سبق يتضح أن مناقشة تقرير الخبرة القضائية المحاسبية تشكل مرحلة أساسية ي الخصومة، إذ تضمن للأطراف حق الدفاع، وتسمح للقاضي بتقييم النتائج الفنية قبل اعتمادها مما يعزز مبدأ العدالة ويضمن سلامة الحكم النهائي.

المبحث الثاني: تقييم الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية المحاسبية من أهم وسائل الإثبات الفنية التي يعتمد عليها القاضي في الفصل في النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي، لما تتطلبه هذه المسائل من معارف تقنية ودقيقة قد تتجاوز اختصاصه القانوني.

ويكتسي تقييم الخبرة القضائية المحاسبية أهمية بالغة، إذ يهدف إلى التأكد من مدى احترام الخبير للضوابط القانونية والمهنية، ومدى سلامة المنهجية المعتمدة في إعداد التقارير، وكذا مدى تطابق نتائجه مع الواقع والوثائق المعروضة عليه، كما يسمح هذا التقييم بالكشف عن أوجه القصور أو الأخطاء التي قد تؤثر على قناعة القاضي، وبالتالي على الحكم القضائي.

المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة أمام القضاء

تعد الخبرة القضائية وسيلة إثبات ذات طبيعة فنية يلجأ إليها القاضي عندما تعرض عليه مسائل تتطلب معارف متخصصة، لاسيما في المجالات المحاسبية والمالية، ورغم الأهمية البالغة لتقرير الخبرة في تكوين قناعة القاضي، إلا أنه لا يتمتع بحجية مطلقة، بل يظل خاضعًا لسلطة القاضي التقديرية، و القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد تقرير الخبرة (قانون الإجراءات المدنية و الادارية ،2008 ،ص16) ،ووفقًا لمبدأ حرية الإثبات، ويمكن تقسيمه الى عدة فروع:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحجية تقرير الخبرة

إن تقرير الخبرة القضائية لا يعد دليلاً ملزمًا للقاضي، إنما هو مجرد عنصر من عناصر الإثبات، يخضع لتقديره، فالقاضي يتمتع بحرية كاملة في تكوين اقتناعه، وله أن:

- يأخذ بجزء منه ويستبعد الجزء الآخر.
- يطرحه كليًا إذا تبين له عدم جديته أو وجود تناقضات فيه.

ويستند ذلك إلى القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن القاضي غير مقيّد بوسائل الإثبات غير الملزمة، ومن بينها الخبرة. (سليم، 2015-2016، ص 31-32).

الفرع الثاني: عناصر تعزيز تقرير الخبرة

تتوقف قوة تقرير الخبرة في الإثبات على مجموعة من العوامل من أهمها:

- كفاءة الخبير وخبرته المهنية: كلما كان الخبير مختصًا ومتمتعًا بالكفاءة، زادت ثقة القاضي في تقريره. (قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المواد من 125-145).
- احترام الإجراءات القانونية: مثل استدعاء الأطراف وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم (مبدأ الوجاهية). (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية)
- وضوح وتعليل التقرير: يجب أن يتضمن التقرير تحليلاً دقيقًا ومبرّرًا للنتائج التي توصل إليها الخبير. (أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي)
- الاعتماد على وثائق صحيحة: إذ لا يمكن بناء نتائج سليمة على مستندات مشكوك في صحتها

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة

يخضع تقرير الخبرة لرقابة القاضي من حيث الشكل والمضمون، حيث يملك هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة، تتجلى في:

- فحص مدى احترام الخبير للمهمة المسندة إليه.
- تقييم المنهجية المعتمدة في التحليل.
- مقارنة نتائج الخبرة مع باقي الأدلة المعروضة في القضية.

كما يمكن للقاضي عند الاقتضاء:

- الأمر بإجراء خبرة تكميلية.
- تعيين خبير آخر.
- استدعاء الخبير لمناقشة تقريره.

وطبقا لما وردفي المادة 144 من قانون الجراءات المدنية و الادارية و التي ضمنها المشرع الموقف الذي يجب على القاضي اتخاذه من التقرير و هي الحالات التي يتصرف وفقها القاضي .(زيتوني 2015-2016 ص ص70،72) .

الفرع الرابع: حدود حجية تقرير الخبرة

رغم أهميتها فإن حجية تقرير الخبرة تبقى نسبية، وذلك للأسباب التالية:

- احتمال وقوع أخطاء فنية أو حسابية.
- إمكانية اختلاف تقدير الخبراء في نفس المسألة.
- احتمال تأثير الخبرة بعوامل خارجية (ولو بشكل غير مباشر).

وعليه لا يمكن اعتبار تقرير الخبرة دليلًا قاطعًا، بل مجرد وسيلة استرشادية تساعد القاضي في تكوين قناعته.

يتضح أن تقرير الخبرة القضائية يتمتع بحجية نسبية، تستمد قوتها من مدى دقته وموضوعيته واحترامه للإجراءات القانونية، غير انه يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يملك وحده سلطة الفصل في النزاع.

المطلب الثاني: الطعن في الخبرة القضائية المحاسبية

تعد الخبرة القضائية المحاسبية من أهم وسائل الإثبات في النزاعات ذات الطابع المالي، لما توفره من تحليل فني يساعد القاضي على تكوين قناعته، غير أن تقرير الخبير لا يتمتع بحجية مطلقة، بل يجوز للأطراف الطعن فيه حين ينتابه خلل شكلي أو موضوعي، مما يجعل الطعن وسيلة لضمان نزاهة الإجراءات وتحقيق العدالة.

أولا: مفهوم الطعن في الخبرة القضائية المحاسبية

يقصد بالطعن في الخبرة القضائية المحاسبية الاعتراض الذي يقدمه أحد أطراف النزاع على تقرير الخبير المعين من طرف المحكمة سواء من حيث الإجراءات المتبعة أو النتائج التي توصل إليها، ويستند هذا الطعن إلى أن تقرير الخبرة، رغم أهميته، لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات تخضع لتقدير القاضي ولا يتمتع بحجية مطلقة، فالخبرة القضائية المحاسبية تمثل رأيًا فنيًا في مسائل تتطلب معرفة تقنية، غير أن القاضي يبقى غير ملزم بالأخذ بها إذا تبيّن له يعيبها أو يشكك في صحتها.

وقد استقر الفقه على أن القاضي غير ملزم بالأخذ بتقرير الخبرة، وله أن يطرحه جانبًا إذا تبين له ما يعيبه. (أحمد شوقي عبد الرحمن، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 112).

ثانيا: أسباب الطعن في الخبرة القضائية المحاسبية

1- الأسباب الشكلية: تتمثل في الإخلال بالإجراءات القانونية ومن أبرزها:

- عدم احترام مبدأ الوجاهية (عدم استدعاء الطرفين).
- عدم تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم.
- عدم أداء الخبير لليمين القانونية.
- تجاوز الآجال المحددة لإنجاز المهمة. (محمد حسنين، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 245).

2- الأسباب الموضوعية: تتعلق بمضمون التقرير، ومن أهمها:

- وجود أخطاء محاسبية أو تقنية.
- الاعتماد على وثائق غير صحيحة أو ناقصة.
- عدم تعليل النتائج بشكل كاف.
- التناقض بين النتائج والوقائع. (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ص 389).

3- تجاوز الخبير لمهمته: يعد تجاوز الخبير لحدود المهمة المحددة له سببًا للطعن، خاصة إذا تدخل في مسائل قانونية من اختصاص القاضي. (عبد الحميد الشوارمي، الخبرة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 156).

ثالثا: وسائل الطعن في الخبرة المحاسبية

1- مناقشة تقرير الخبرة: يحق للأطراف مناقشة التقرير أمام المحكمة وتقديم ملاحظاتهم، ويعد ذلك أول وسيلة للطعن. (علي سليمان، النظرية العامة للإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 210).

2- طلب خبرة تكميلية: يلجأ إليها عندما يكون التقرير ناقصًا أو غامضًا، حيث يطلب من نفس الخبير توضيح النقاط محل الغموض. (قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، المادة 143-145)

3- طبر خبرة مضادة: تطلب عند وجود أخطاء جوهرية في التقرير، حيث يتم تعيين خبير آخر لإعادة الفحص. (محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 178).

4- استبعاد التقرير: يمكن للمحكمة استبعاد تقرير الخبرة إذا ثبت بطلانه أو عدم صحته (عبد الكريم طالب الخبرة القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 95).

رابعًا: سلطة القاضي في تقدير الطعن:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الخبرة إذ يمكنه:

- الأخذ كليًا أو جزئيًا.
- رفضه إذا تبينت عيوبه.
- الأمر بإجراء خبرة جديدة.

وقد أكد القضاء أن الخبرة ليست ملزمة للقاضي، بل هي عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقديره. (قرارات المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 345678، سنة 2014).

خامسًا: آثار الطعن في الخبرة القضائية المحاسبية

يترتب على الطعن عدة آثار منها:

- إعادة فحص الوثائق محل النزاع.
- إطالة أمد الخصومة القضائية.
- إمكانية تغيير الحكم النهائي.
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. (مجلة القضاء، عدد خاص بالخبرة القضائية، 2018، 10، ص 67).

إن الطعن في الخبرة القضائية المحاسبية يمثل آلية قانونية مهمة لضمان دقة التقارير الفنية وحماية حقوق الأطراف، كما يعزز دور القاضي في مراقبة أعمال الخبير وعدم التقيد بها بشكل مطلق.

المطلب الثالث: معوقات الخبرة وسبل تطويرها

تعد الخبرة القضائية المحاسبية وسيلة أساسية لمساعدة القضاء في الفصل في النزاعات ذات الطابع المالي، غير أنها قد تواجه عدة معوقات تؤثر على فعاليتها ودقتها، وفي المقابل تبرز الحاجة إلى تطويرها بما يحقق العدالة ويضمن جودة التقرير.

أولا: معوقات الخبرة القضائية المحاسبية

رغم أهمية الخبرة القضائية المحاسبية، إلا أنها تعترضها مجموعة من الصعوبات (الشنيكات ، 2008، ص 257) يمكن إجماليها فيما يلي:

1- المعوقات القانونية: تتمثل في بعض النقائض أو الغموض في النصوص القانونية المنظمة للخبرة، مما قد يؤدي إلى اختلاف تفسيرها وتطبيقها من طرف القضاء والخبراء. (المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

2- المعوقات العلمية(الإجرائية): (عبد الحميد الشواربي، 2003، ص 60) تشمل طول مدة إجراءات الخبرة وتعقيدها، خاصة فيما يتعلق بالتبليغ، وتأخر إيداع الأتعاب، وعدم التزام الأطراف بتقديم الوثائق اللازمة في الوقت المناسب (محمد حسين، 2007، ص 82).

3- المعوقات الفنية: تتمثل في نقص الكفاءة أو التخصص الدقيق لبعض الخبراء خاصة في القضايا المحاسبية المعقدة التي تتطلب خبرة عالية في مجالات مثل التدقيق أو المحاسبة المالية. (محمد سحنين، 2007، ص 85).

4- المعوقات الأخلاقية: قد تتجلى في غياب الحياد أو الاستقلالية لدى بعض الخبراء، أو تأثرهم بأحد أطراف النزاع، مما ينعكس سلبًا على مصداقية تقرير الخبرة. (عبد الرزاق السنهوري، ص 320).

5- معوقات متعلقة بالأطراف: تتمثل في عدم تعاون الخصوم مع الخبير، كإخفاء الوثائق أو تقديم بيانات غير صحيحة، وهو ما يعيق أداء مهمة الخبير بدقة. (عبد الحميد الشواربي، ص 63).

كما تتجلى بعض الصعوبات الأخرى منها:

- صعوبة تقدير الخبير للحقيقة الواقعية من منطلق نظري مجرّد.
- قيام بعض الخبراء بتكليف مساعديهم بإنجاز الخبرة.
- عدم إنجاز الخبرات في الآجال المحددة.
- إسناد بعض المهام لخبراء قضائيين خارج اختصاصهم.
- كما نجد سوء استخدام الخبرة من طرف المحكمة له تأثير مباشر في مدى فعاليتها (رجاء ومعمر، ص9)

كما يمكن توضيحه في الجدول التالي :

الجدول رقم (3-3) :العراقيل و تأثيراتها

العراقيل	التأثير
نقص الوثائق المحاسبية	صعوبة الوصول للحقيقة
طول اجراءات الخبرة	تأخر الفصل في النزاعات
نقص التخصص	ضعف جودة التقارير
تعقد المعاملات التجارية	استخدام برامج تدقيق حديثة

المصدر : بلقاسم سلطاني ن الخبرة القضائية ، و دورها في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، عبد العزيز سعد ، 2020 ، ص 173

عبد العزيز سعد ، إجراءات الخبرة القضائية في القانون الجزائري ، الجزائر 2022 ، ص 188.

ثانيا: سبل تطوير الخبرة القضائية المحاسبية

لمواجهة هذه المعوقات يتطلب الأمر اعتماد مجموعة من الآليات والإصلاحات، من أبرزها:

1- تطوير الإطار القانوني: يجب تحديث النصوص القانونية المنظمة للخبرة القضائية مع توضيح إجراءاتها بدقة، تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الخبراء، (المواد 126- 132، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)

2- تحسين التكوين والتأهيل: يعد التكوين المستمر للخبراءالمحاسبيين أمرًا ضروريًا لمواكبة التطورات في مجالات المحاسبة والتدقيق، خاصة في ظل تعقد المعاملات المالية (محمد حسين، ص 90).

3- تقليص آجال الخبرة: من خلال ضبط آجال واضحة لإنجاز المهام، وفرض جزاءات على التأخير غير المبرر، كما يساهم في تسريع الفصل في النزاعات. (محمد حسين، ص 92).

4- تعزيز أخلاقية المهنة: من خلال ترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والاستقلالية، مع تفعيل آليات مساءلة الخبراء في حالا لإخلال بواجباتهم. (عبد الحميد الشواربي، ص 70).

5- استخدام الوسائل التكنولوجية: يساهم إدماج الرقمنة في إجراءات الخبرة (مثل تبادل الوثائق إلكترونيًا) في تسريع العمل وتحسين دقة الإنتاج. (دراسة حديثة في تطوير العدالة الرقمية، مجلة القضاء المعاصر، العدد 12، ص 115)

كما يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي :

الجدول رقم (3- 4) : سبل تطوير الخبرة القضائية المحاسبية

سبل التطوير	الهدف
التكوين المستمر للخبراء	رفع الكفاءة المهنية
رقمنة الاجراءات	تسريع الفصل في القضايا
تحديث النصوص القانونية	مواكبة التطورات التجارية
تعزيز الرقابة المهنية	ضمان جودة التقارير

المصدر : يوسف دولار ، الخبرة القضائية بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة ، عمان ، 2021 ، ص 201 .

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل ، يمكن القول ان كفاءة الخبرة القضائية المحاسبية في فض النزاعات التجارية لا لاتتوقف فقط على المؤهلات العلمية والمهنية للخبير ، بل ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى التزامه بالدقة الإجرائية و القواعد القانونية المنظمة لعمله ، فمسار الخبرة هو سلسلة متكاملة تبدأ من لحظة التكليف القضائي ، وتمر عبر قنوات التحري و فحص الدفاتر و القوائم المالية ، لتتوج في النهاية بصياغة تقرير مالي فني يلخص الحقيقة الاقتصادية للنزاع .

كما يتضح مما سبق أن الخبرة القضائية المحاسبية، رغم أهميتها البالغة في تحقيق العدالة، تواجه عدة معوقات قانونية وعملية وفنية، غير أن تطويرها يظل ممكنًا من خلال إصلاح الإطار القانوني وتأهيل الخبراء، وتعزيز الرقابة، واعتماد الوسائل الحديثة، كما يضمن تحقيق العدالة والفعالية في وقت واحد.

الفصل الرابع:

دراسة دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات التجارية بمكتب خبير قضائي محاسبي

تمهيد:

تشهد البيئة الاقتصادية المعاصرة تسارعا ملحوظا في حجم المعاملات التجارية وتداخلها ، مما أدى بالضرورة إلى تزايد وتيرة النزاعات بين الشركاء ،المؤسسات ، والمتعاملين الاقتصاديين ، ونظرا للطبيعة المعقدة للبيانات المالية و المحاسبية التي تشكل غالبا جوهر هذه الخصومات ،بات من الصعب على الجهات القضائية الفصل فيها بالاعتماد على النصوص القانونية العامة وحدها دون الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة .

من هذا المنطلق ،برز دور الخبير القضائي المحاسبي كعنصر فاعل و محوري في منظومة العدالة التجارية ، فهو لا يقتصر على كونه مستشارا فنيا للقاضي ، بل يعتبر المترجم المالي ، حيث يقوم بفحص الدفاتر ، تدقيق الحسابات ، وإعادة بناء المراكز المالية المتنازع عليها لتقديم تقرير موضوعي يساهم في تحقيق العدالة و جبر الأضرار .

وللإحاطة بالجانب التطبيقي لهذه المهنة ، و تجاوز الدراسة النظرية الناتجة غن النصوص التشريعية ، تأتي هذه الدراسة الميدانية التي تم إجراؤها على مستوى مكتب لخبير محاسبي معتمد .

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع المسار العملي الذي يسلكه الخبير المحاسبي منذ لحظة تكليفه من طرف المحكمة ، مرورا بجمع الأدلة و استجواب الأطراف ، وصولا إلى صياغة التقرير النهائي.

بناءا على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول :دراسة حالة خبرة قضائية محاسبية في نزاع تجاري.

المبحث الثاني :نتائج الخبرة القضائية المحاسبية و حجيتها أمام القضاء .

المبحث الأول :دراسة حالة خبرة قضائية محاسبية في نزاع تجاري

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الخبير القضائي المحاسبي في النزاعات التجارية من خلال عرض تقرير الخبير القضائي المحاسبي و الخطوات المتبعة لانجاز تقرير الخبرة القضائية بداية من استلام الأمر بالمهمة إلى إيداع التقرير لدى أمانة الضبط.

المطلب الأول:تقديم حالة النزاع التجاري

بعد اختيار الخبرة التي سنقوم بدراستها قدم لنا الخبير الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والذي عينته فيه كخبير حيث قمت انأ و زميلي بقراءة هذا الحكم وفهم فحوى المهام الموكلة للخبير.

الفرع الأول:التعريفبأطراف النزاع

يتعلق النزاع بين مؤسسة و ممون لحوم بيضاء وحمراءتربطهما علاقات تجارية في مجال التموين و البيع ،حيث قام المدعي برفع دعوى قضائية ضد المدعى عليه للمطالبة بمستحقات مالية ناتجة عن معاملات تجارية لم يتم تسديدها حسب ادعائه.

الفرع الثاني:موضوع النزاع

يتمثل موضوع النزاع في وجود خلاف حول قيمة الدين التجاري المستحق بين الطرفين ، حيث تمسك الطرف المدعي بوجود مبلغ مالي غير مسدد ، بينما تمسك المدعى عليها بأنها قامت بتسديد جزء معتبر من المبلغ و أن الحسابات المقدمة من الطرف الأخر غير دقيقة.

الفرع الثالث: قرار المحكمة بتعيين خبير محاسبي

أمام تعقدالمسائل المحاسبية و اختلاف الحسابات بين الطرفين أصدرت المحكمة حكما تمهيديا يقضي بتعيين خبير قضائي محاسبي.

حيث يرتكز هذا التقرير على حكم المحكمة الإدارية بالمدية، الغرفة رقم،القضية رقم:/...،رقم الجـــدول:/x2، رقــم الفهرس:/x2، بتاريخ:

../../..،والذي يعيننا بصفة خبير قضائي، والمسلم لنا من قبل السيد: مع وصل تسديد تسبيق أتعاب الخبرة تحت الرقم 00000 بتاريخ ../../..... (الملحق رقم 01)، مثبت بوصل تسليم واستلام(الملحق رقم 02).

حيث تمحورت هذه المهام في ما يلي:

بناءً على حكم المحكمة الإدارية المؤرخ في ../../....، تحت رقم القضية...../..، والذي ينص على القيام بالمهام التالية:

- أولا: استدعاء الطرفين بواسطة محضر قضائي، الاطلاع على وثائقهما ودراستها مع إرفاقها مع التقرير؛
- الانتقال إلى مقر (المدعى عليه)و(المدعي)،الاطلاع على السجلات المتواجدة في مصالحها وعلى ضوء بطاقات التخزين أو سجلات المخزن التأكد من استلام هذه الأخيرة للسلع المذكورة في الفاتورة المقدمة رقم/.. بمبلغ 1999284.00 دج وعليه القول إن تم تسديدها أم لا؛
- التأكد من مدى مطابقة أسعار السلع المذكورة في الفاتورة المقدمة أعلاه مع الأسعار المعمول بها في هذا المجال وقت المعاملة بين الطرفين مع الفاتورة المقدمة، وتحديد المستحقات المالية المستحقة فعلا للمدعي؛
- إعداد تقرير الخبرة مفصل بالمهام المسندة للخبير في أجل لا يتعدى (4) أشهر.

هذا ما مكننا من عقد جلسة مع الخبير ووضع برنامج و خطة لهذه المهمة.

وكبداية لأشغالنا حرّرنا استدعاء للطرفين، بغية الإجابة على المهمة المسندة لنا، حيث نعرض نتائج عملياتنا في تقرير الخبرة الحالي الذي يتضمن العناصر التالية:

- استدعاء الطرفين
- أخذ تصريحات الطرفين

- الانتقال إلى مقر المدعى عليها
- تحليل وثائق الطرفين
- وفي الأخير الإجابة على المهمة والمتمثلة في تحديد مدى استحقاق المدعي للدين، مع التحقق من الكميات والأسعار
- مع الخلاصة والملاحظة الختامية.

1. حيث عند استدعاء الطرفين قمنا بوضع الوثائق اللازمة التي لابد على الطرفين إحضارها.

وخلال ذلك تم تحرير استدعائين للطرفين و تقديمهما عن طريق المحضر القضائي ووضع مدة أقصاها 8أيام للحضور إلى مكتب الخبير، مع إحضار كل الوثائق المتعلقة بالقضية.

المطلب الثاني: إجراءات انجاز الخبرة القضائية المحاسبية.

لضمان تحقيق الغاية المرجوة من الخبرة القضائية أحاط المشرع إجراءات انجاز الخبرة بمجموعة من القواعد و الخطوات المنظمة التي يلتزم بها الخبير القضائي منذ استلامه لهمة الخبرة إلى غاية إيداع تقريره النهائي لدى الجهات القضائية المختصة وهو ما سنتطرق اله في هذا المطلب.

أولا:استدعاء الطرفين و جمع الوثائق

- المدعي

بتاريخ../../.... حرّرنا استدعاء موجه للسيد(المدعي) ، سلمت يد بيد، حيث طلبنا منه الحضور بتاريخ ../../.... على الساعة التاسعة صباحاً (09:00) مصحوباً بجميع الوثائق الضرورية التي لها علاقة بقضية الحال.

بتاريخ ../../.... ، حضر السيد (المدعي)، وسلم لنا الوثائق التالية :

- نسخة عن فاتورة التموين محل النزاع تحت الرقم ../..... بتاريخ ../../.....؛
- نسخة عن شهادة إدارية محررة من طرف مدير المدعى عليها تحت الرقم .../... موضوعها اعتراف بالدين وتأكيد بالاستلام الفعلي للمواد؛
- نسخة عن شهادة إدارية بالديون المترتبة على عاتق المدعى عليهااتجاه الممون المدعي تتضمن جدول مفصل حول طبيعة المواد الممونة وكذا السعر الوحدوي والكميات والمبالغ مطابقة لما جاء في الفاتورة ../.... سالفة الذكر؛
- الاتفاقية رقم ../..... محررة من (المدعى عليه) متعلقة بتموين المدعى عليها باللحوم الحمراء والدواجن لسنة من طرف السيد (المدعي)؛
- مجموعة من سندات الطلب (Bons de commande) مؤشر عليها من طرف المديرية الفرعية للمالية والوسائل للمدعى عليه ، والموجهة للمورد السيد (المدعي) متعلقة بسنة xxxx؛
- سندات التوزيع أو التسليم (Bons de livraison) محررة من طرف السيد (المدعي)ومؤشر عليها أمين المخزن (للمدعى عليه) متعلقة بالمواد الممونةلسنة .xx.؛
- نسخة عن مستخرج السجل التجاري–مؤسسة ثانوية قيد شخص طبيعي، إضافة إلى البطاقة الجبائية التي تتضمن رقم التسجيل الجبائي ورقم المادة الضريبية؛
- نسخ عن شهادات جبائية (التصريح الجبائي cx) يتعلق بالسنوات/...../.....؛
- الكشف البنكي لحساب السيد (المدعي) لدى بنك.....–وكالة للفترة ما بين x20/01/01 إلى غاية x20/12/31 .
- المدعى عليه

بتاريخ ../../..... حررنا استدعاء للسيد مدير (المدعى عليه) وهذا عن طريق رسالة مسلمة من طرف المحضر القضائي (الملحق رقم 04)، من أجل الحضور لمكتبنا بتاريخ ../../.... ديسمبر على الساعة التاسعة صباحاً مرفقا بوثائق القضية.

بتاريخ .3/../... قدم ممثل(المدعى عليه) لمدية وقدم لنا الوثائق التالية:

- نسخة عن فاتورة البيع محل النزاع تحت الرقم ../.... بتاريخ ../../.....؛
- نسخة عن شهادة إدارية محررة من طرف مدير (المدعى عليه)تحت الرقم .../.. موضوعها اعتراف بالدين وتأكيد بالاستلام الفعلي للمواد؛
- نسخة عن شهادة إدارية بالديون المترتبة على عاتق المؤسسة اتجاه الممون السيد (المدعي) تتضمن جدول مفصل حول طبيعة المواد الممونة وكذا السعر الوحدوي والكميات والمبالغ مطابقة لما جاء في الفاتورة ../..... سالفة الذكر.

وقد قمنا بإعلامه بنيتنا في الانتقال لمقر المدعى عليها، للتحقق من وثائق ومستندات القضية لاسيما ما تعلق بالمخزن وفقا لما جاء في الحكم من مهام مسندة إلينا.

ثانيا: طبيعة النزاع

2. أخذ تصريحات الطرفين

2-1 تصريحات المدعي

صرح السيد (المدعي) بأنه تاجر جملة للمنتجات ذات طبيعة حيوانية من لحوم حمراء وبيضاء ودواجن وبيض وأسماك، يزاول نشاطه بالمقر المتواجد بحي (العنوان المذكور في الحكم)، (الملحق رقم 05)، وأنه تعامل مع(المدعى عليها)كممون لها لمواد اللحوم الحمراء والدواجن، وهذا بناءا على الاتفاقية رقم x20/03 المحررة بتاريخ xx/xx/xx20 (الملحق رقم 06)، وأنه التزم حرفيا بما جاء في هاته الأخيرة، وأكثر من ذلك قام بتموين المدعى عليها بكميات أخرى خارج إطار الاتفاقية خلال تلك السنة بطلب من المؤسسة وهذا نظراً لظروف

كورونا التي كانت تعيشها البلاد ، غير أنها لم تلتزم بدفع مستحقاته فيما يخص هاته الكميات الأخيرة والتي تضمنتها الفاتورة رقم xx/20xx..(الملحق رقم 07)

2-2 تصريحات المدعى عليه:

صرح الممثل القانوني (المدعى عليه) بأن السيد (المدعي) تربطه اتفاقية بالمؤسسة كمتعامل متعاقد يقوم بتموين المؤسسة باللحوم الحمراء والدواجن، حيث أقر الممثل القانوني بكل التصريحات التي أدلى بها المدعي، وأضاف أنه نظرا لخصوصية المؤسسة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التوقف عن التزود بمختلف المواد الاستهلاكية بما فيها اللحوم والدواجن استجابة لمتطلبات الإطعام في المؤسسة ، وعليه طلب من المتعامل كميات أخرى (خارج الاتفاقية) وهو ما قام بتلبيته هذا الأخير بدون أن يتلقى مستحقاته المالية نظرا لعدم وجود غلاف مالي آنذاك، والسبيل الوحيد لقبض المستحقات وإثباتها هي اللجوء للعدالة وهو ما قام به المدعي.

3. الانتقال لمقر المدعى عليها :

بعد الاستدعاء الأولي للطرفين والسماع لتصريحاتهما، برمج الخبير زيارة لمقر (المدعى عليه) بتاريخ xx2/02/08... على الساعة 9 صباحا (الملحق رقم 08)، حيث وجدنا الممثل القانوني للمؤسسة، والذي قام بتوجيهنا للمديرية الفرعية للمالية والوسائل، أين استقبلنا المدير الفرعي، وقد قمنا بسماع تصريحاته بخصوص القضية وإقراره أيضا بتصريحات المدعى.

كما قام بتسليمنا مجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلي:

- شهادة إقرار بالديون المترتبة على عاتق المؤسسة لفائدة السيد (المدعي) للسنوات 20 xx و20xx مؤشرة من طرف المدير الفرعي للمالية والوسائل وكذا من طرف أمين المخزون (بدون تاريخ وبدون رقم مرجعي)، وهي تتضمن تفصيلاً حول طبيعة المواد المستلمة مع

الكميات والأسعار الوحدوية وكذا المبالغ الجزئية والمبالغ الإجمالية مستحقة الدفع؛ (الملحق رقم 09)

- اعتراف بالدين تحت الرقم/xx20بتاريخxx/xx/xx20 ممضي ومؤشر من طرف مدير المدعى عليه يتضمن المواد المستلمة والمبلغ المستحق لصالح المدعي لسنة xx20 وسبب عدم التكفل بها. (الملحق رقم 10) .
- شهادة إدارية تحت الرقم/20xxبتاريخxx/xx/xx20 ممضي ومؤشر من طرف المدير (للمدعى عليه) يتضمن المواد المستلمة والمبلغ المستحق لصالح المدعي لسنة xx20وسبب عدم التكفل بها. (الملحق رقم 11) .
- جدول خاص بالديون المترتبة على عاتق المؤسسة اتجاه الممون السيد (المدعي) لسنة xx20 مؤشر عليها من طرفه وكذا أمين المخزن؛(الملحق رقم 12) .

كما قمنا أيضا بالاطلاع على سجل المخزن والقيام بعملية مسح ضوئي(الملحق رقم 13)والتحقق من التسجيل الفعلي لعمليات الاستلام للمواد ومطابقتها مع كل من الوثائق السابقة سواءا المقدمة من طرف المدير الفرعي للمالية والوسائل أو من طرف المدعي، وهي التي سنستند عليها فيما يلي في التحقق وتحديد قيمة الدين المستحق لصالح المدعي اتجاه (المدعى عليه).

الفرع الثالث: فحص الوثائق و السجلات المحاسبية

قمنا مع الخبير بدراسة مختلف المستندات المقدمة و مقارنتها حيث قمناب :

1 – تحليل وثائق الطرفين وتحديد مدى استحقاق المدعي للدين مع التحقق من الكميات والأسعار.

أولا: الاتفاقية

تم عقد الاتفاقية تحت الرقم ../20xxبين طرفين وهما المصلحة المتعاقدة تتمثل في (المدعى عليه) ممثلة في مديرها والمتعامل المتعاقد السيد (المدعي). بتاريخ ../../20x.. (الملحق رقم 06) وهي تتضمن دفتر الشروط الإدارية تتمثل في 13 مادة ودفتر الشروط الخاصة: يتمثل في 27 مادة، إضافة إلى العرض المالي والكشف الكمي والتقديري الذي يتضمن تفاصيل حول طبيعة المواد محل التموين بالكميات والأسعار والمبالغ.حيث يتمثل موضوع الاتفاقية حسب المادة 02 في التموين باللحوم الحمراء والدواجن،

كمايقدرالمبلغ الإجمالي للاتفاقيةحسب المادة 03 بـما يلي:

- الأدنى: 4397000.00 دج
- الأقصى: 5999000.00 دج

والملاحظ أن الاتفاقية تمت باستهلاك المبلغ الإجمالي الأقصى.

حيث نستند على هذه الاتفاقية في تحديد طبيعة المواد المطلوبة والأسعار الوحدوية وقيمة الاتفاقية الإجمالية المجسدة ومن ثم تحديد قيمة المبالغ الإضافية المستحقة.

ثانيا:الفاتورة

الفاتورة محررة من طرف المدعي تحت الرقم ../20xx بتاريخ 20/12/31..... رقم تستوفي معظم الشروط الشكلية حسب المرسوم التنفيذي رقم ..-4xx مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ xx ديسمبر سنة 20xx، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، تتضمن مبلغا إجماليا يقدر بـ: 2200000.00 دج (غير خاضع للرسم على القيمة المضافة) يتمثل في المبلغ المتنازع عليه والمستحق.

ثانيا: سندات الطلب

سندات الطلب (Bons de commande) محررة من طرف المدعى عليه(الملحق رقم 14)شهرية تقدم في بداية كل شهر نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-1): سندات الطلب لسنة xx20 الموجهة للمتعامل

رقم السند	تاريخ السند	تعيين المواد المطلوبة	الكميات (كلغ)
سند رقمxx20/04	xx20/01/02	الدجاج	336
		لحم بقري	370
سند رقم20/nn.....	xx20/02/01	الدجاج	495
		لحم بقري	458
سند رقم20/nn.....	20/03/01	الدجاج	521
		لحم بقري	495
سند رقم20/nnn.....	20/04/01	الدجاج	495
		لحم بقري	370
سند رقم20/nnn.....	20/05/01	الدجاج	355
		لحم بقري	407
سند رقم20/nnn.....	20/06/01	الدجاج	620
		لحم بقري	449
سند رقم20/nnn.....	20/07/01	الدجاج	636
		لحم بقري	413
سند رقم20/nnn....	...20/08/01	الدجاج	641
		لحم بقري	414
سند رقم20/nnn...	...20/09/01	الدجاج	500

		لحم بقري	339
سند رقمnnn/20…	…20/10/01	الدجاج	627
		لحم بقري	415
سند رقمnnn/20…	….20/11/01	الدجاج	698
		لحم بقري	481
سند رقمnnn/20….	…20/12/01	الدجاج	473
		لحم بقري	346
الكميات المطلوبة الإجمالية خلال سنة 20….		الدجاج	6.397 كلغ
		لحم بقري	4.957 كلغ

المصدر: نسخ من السندات محررة ومقدمة من طرف المؤسسة (المدعى عليها)

ثالثا: سندات التسليم

سندات التسليم (Bons de livraison) محررة من طرف المدعي ومؤشر عليها من طرف أمين المخزن (للمدعى عليه) (الملحق رقم 15)[1]تستوفي معظم الشروط الشكلية حسب المرسوم التنفيذي رقم …-xxx مؤرخ في xx ديسمبر سنة 20xx، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك تتضمن الكميات الفعلية المسلمة والمودعة في المخزن وهذا لسنة 20xxنلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-2): سندات التسليم للمواد متعلقة بسنة 20…..

الشهر	رقم السند	تاريخ السند	الكميات المسلمة من الدجاج(كلغ)	الكميات المسلمة من اللحم البقري(كلغ)
جانفي	20/01 xx	/01/03 ….20	25	/
	20/02	/01/06	30	65

[1]تم وضع عينة من سندات التسليم في الملحق تتعلق بثلاث أشهر أخيرة من سنة 20.....

	xx	….20		
	20/03 xx	/01/10 …20	75	40
	20/04 xx	/01/13 ..20	25	65
	20/05 xx	/01/17 …20	80	33
	20/06 xx	/01/20 ..20	35	55
	20/07 xx	/01/24 ..20	36	37
	20/08 xx	/01/27 ..20	60	75
فيفري xx20	20/09 xx	/02/01 ..20	80	20
	20/10 xx	/02/03 ..20	/	70
	20/11 xx	/02/07 ..20	88	34
	20/12 xx	/02/10 ..20	30	69
	20/13 xx	/02/14 ..20	89	51
	20/14	/02/17	18	60

	xx	..20		
	20/15 xx	/02/21 ..20	70	40
	20/16 xx	/02/24 ..20	35	72
	20/17 xx	/02/28 ..20	85	42
مارس xx20	20/18 xx	/03/02 ..20	30	61
	20/19 xx	/03/06 ..20	97	63
	20/20 xx	/03/09 ..20	25	47
	20/21 xx	/03/13 ..20	93	34
	20/22 xx	/03/16 ..20	35	70
	20/23 xx	/03/20 ..20	90	47
	20/24 xx	/03/23 ..20	35	68
	20/25 xx	/03/27 ..20	80	28
	20/26	/03/30	36	77

	xx	..20		
أفريل 2016	20/27 xx	/04/05 .20	89	28
	20/28 xx	/04/06 .20	45	65
	20/29 xx	/04/10 ..20	74	26
	20/30 xx	/04/13 .20	40	62
	20/31 xx	/04/17 .20	30	27
	20/32 xx	/04/20 .20	45	70
	20/33 xx	/04/24 .20	85	26
	20/34 xx	/04/27 2016	30	66
ماي 20..	20/35 xx	/05/01 2016	88	26
	20/36 xx	/05/04 2016	39	65
	20/37 xx	/05/08 2016	110	58
	20/38	/05/11	28	40

	xx	2016		
	20/39 xx	/05/15 2016	60	20
	20/40 xx	/05/17 2016	20	40
	20/41 xx	/05/19 2016	/	43
	20/42 xx	/05/25 2016	/	90
	20/43 xx	/05/22 xx20	10	25
جوان 2...	20/44 xx	/06/01 x20	40	70
	20/45 xx	/06/05 xx20	/	40
	20/46 xx	/06/08 xx20	50	30
	20/47 xx	/06/12 xx20	54	35
	20/48 xx	/06/15 xx20	70	65
	20/49 xx	/06/19 xx20	60	50
	20/50	/06/22	95	67

	xx	xx20		
	20/51 xx	/06/26 xx20	100	35
	20/52 xx	/06/29 2016	81	57
جويلية 20..	20/53 xx	/07/03 xx20	70	30
	20/54 xx	/07/06 xx20	94	47
	20/55 xx	/07/10 xx20	78	32
	20/56 xx	/07/14 xx20	55	60
	20/57 xx	/07/17 xx20	32	83
	20/58 xx	/07/20 xx20	55	70
	20/59 xx	/07/24 xx20	86	40
	20/60 xx	/07/27 xx20	19	116
	20/61 xx	/07/31 xx20	50	32
أوت	20/62	/08/03	60	63

	xx	xx20		
	20/63 xx	/08/07 xx20	71	30
	20/64 xx	/08/10 xx20	74	53
	20/65 xx	/08/14 xx20	52	28
	20/66 xx	/08/17 xx20	41	50
	20/67 xx	/08/21 xx20	100	42
	20/68 xx	/08/24 xx20	60	46
	20/69 xx	/08/28 xx20	70	42
	20/70 xx	/08/31 xx20	69	50
سبتمبر xx20	20/71 xx	/09/04 xx20	60	38
	20/72 xx	/09/07 xx20	/	26
	20/73 xx	/09/08 xx20	64	34
	20/74	/09/11	25	/

	xx	xx20		
	20/75 xx	/09/14 xx20	50	63
	20/76 xx	/05/18 xx20	87	30
	20/77 xx	/09/21 xx20	62	63
	20/78 xx	/09/25 xx20	90	30
	20/79 xx	/09/26 xx20	62	65
xxأكتوبر 20	20/80 xx	/10/02 xx20	95	30
	20/81 xx	/10/05 xx20	60	62
	20/82 xx	/10/09 xx20	60	33
	20/83 xx	/10/12 xx20	55	65
	20/84 xx	/10/16 2016	60	35
	20/85 xx	/10/19 xx20	60	70
	20/86	/10/23	82	30

	xx	xx20		
	20/87 xx	/10/26 xx20	55	65
	20/88 xx	/10/30 xx20	105	25
نوفمبر xx20	20/89 xx	/11/02 xx20	70	55
	20/90 xx	/11/06 xx20	100	50
	20/91 xx	/11/09 xx20	40	65
	20/92 xx	/11/13 xx20	110	47
	20/93 xx	/11/16 xx20	65	69
	20/94 xx	/11/20 xx20	110	50
	20/95 xx	/11/23 xx20	53	80
	20/96 xx	/11/27 xx20	111	50
	/97 2016	/11/30 xx20	60	85
ث	20/98	/12/04	70	40

	xx	2016		
	20/99 xx	/12/07 xx20	60	65
	/100 xx20	/12/11 xx20	30	24
	/101 xx20	/12/14 xx20	50	34
	/102 xx20	/12/18 xx20	85	35
	/103 2016	/12/21 xx20	70	58
	/104 2016	/12/25 xx20	28	30
	/105 2016	/12/28 xx20	60	60
مجموع الكمياتالمسلمة لسنة xx20			5.874 كلغ	6.842 كلغ

المصدر: سندات التسليم للمواد المطلوبة لسنة xx20 محررة ومقدمة من طرف السيد (المدعي)

خامسا: سجل المخزن

تمسك (المدعى عليه) عن طريق أمين المخزن سجل لتسجيل حركة المخزون لكل سنة حسب طريقة الوارد أولا الصادر أولا (FIFO)، فحسب أمين المخزن فإنه يقوم بالإجراءات التالية:

- استلام المواد مع القيام بجردها والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها لما هو موجود في الاتفاقية من شروط؛

- القيام بعملية التأكد من المواد المستلمة مع ماهو مدون في سندات التسليم والتأشير عليها؛
- التسجيل في سجل المخزون وفقا لما سبق.

حيث قمنا بعملية المسح الضوئي للسجل المتعلق بسنة 20xx مكون من 99 صفحة مؤشر من طرف مدير (المدعى عليه)(الملحق رقم 13)،يتضمن جداول شهرية يسجل فيها المدخلات والمخرجات بصفة يومية مع تحديد الأرصدة حسب طريقة الوارد أولا الصادر أولا (FIFO)، حيث نلخص الكميات المستلمة والمسجلة في السجل كما يلي:

الجدول رقم (4-3) :تفاصيل الكميات المدخلة المسجلة في سجل المخزون

الشهر	تاريخ الإدخال	الكميات المستلمة من الدجاج (كلغ)	الكميات المستلمة من اللحم البقري (كلغ)
جانفي xx20	xx20/01/03	25	/
	20xx/01/06	30	65
	xx20/01/10	75	40
	xx20/01/13	25	65
	xx20/01/17	80	33
	xx20/01/20	35	55
	xx20/01/24	36	37
	20xx/01/27	60	75
فيفري xx20	20xx/02/01	80	20
	xx20/02/03	/	70
	xx20/02/07	88	34
	xx20/02/10	30	69
	xx20/02/14	89	51
	xx20/02/17	18	60

	xx20/02/21	70	40
	xx20/02/24	35	72
	xx20/02/28	85	42
مارس 2016	xx20/03/02	30	61
	20xx/03/06	97	63
	20xx/03/09	25	47
	xx20/03/13	93	34
	20xx/03/16	35	70
	xx20/03/20	90	47
	xx20/03/23	35	68
	xx20/03/27	80	28
	xx20/03/30	36	77
أفريل xx20	xx20/04/05	87	28
	xx20/04/06	35	65
	xx20/04/10	90	26
	xx20/04/13	32	62
	xx20/04/17	91	27
	xx20/04/20	35	70
	20xx/04/24	95	26
	xx20/04/27	30	/
ماي xx20	xx20/05/01	98	26
	xx20/05/04	35	65
	xx20/05/08	106	58
	xx20/05/12	36	40

	xx20/05/15	60	20
	xx20/05/17	20	40
	xx20/05/19	40	43
	xx20/05/25	30	/
	xx20/05/22	90	25
	xx20/05/29	95	/
جوان xx20	xx20/06/01	40	70
	xx20/06/05	70	40
	xx20/06/08	50	30
	xx20/06/12	54	35
	xx20/06/15	70	65
	xx20/06/19	60	50
	xx20/06/22	95	67
	xx20/06/26	100	35
	20xx/06/29	81	57
جويلية xx20	20xx/07/03	70	30
	xx20/07/06	94	47
	xx20/07/10	78	32
	xx20/07/14	55	60
	xx02/07/17	83	32
	xx20/07/20	55	70
	xx20/07/24	86	40
	xx20/07/27	65	70
	xx20/07/31	/	32

أوت 20xx	20xx/08/03	60	63
	xx20/08/07	71	30
	xx20/08/10	60	53
	xx20/08/14	90	28
	xx20/08/17	62	60
	xx20/08/21	90	32
	20xx/08/24	60	56
	xx20/08/28	86	32
	xx20/08/31	62	60
سبتمبر xx20	xx20/09/04	60	28
	xx20/09/07	/	26
	xx20/09/08	64	34
	xx20/09/11	25	/
	xx20/09/14	50	63
	xx20/05/18	87	30
	xx20/09/21	62	63
	xx20/09/25	90	30
	xx20/09/26	62	65
xxأكتوبر 20	xx20/10/02	95	30
	xx20/10/05	60	62
	xx20/10/09	60	33
	xx20/10/12	55	65
	xx20/10/16	60	35
	xx20/10/19	60	30

	20xx/10/23	82	55
	20xx/10/26	55	55
	xx20/10/30	100	35
نوفمبر xx20	20xx/11/02	60	55
	xx20/11/06	90	40
	xx20/11/09	60	65
	20xx/11/13	90	37
	xx20/11/16	75	69
	xx20/11/20	100	40
	20xx/11/23	73	70
	xx20/11/27	90	40
	xx20/11/30	60	65
ديسمبر 2016	20xx/12/04	90	40
	xx20/12/07	60	65
	20xx/12/11	30	24
	20xx/12/14	50	34
	20xx/12/18	85	35
	xx20/12/21	70	58
	20xx/12/25	85	30
	20xx/12/28	60	60
مجموع الإدخالات لسنة xx20		5.954كلغ	5.984كلغ

المصدر: سجل مخزون (المدعى عليه) لسنة xx20

سادسا:الكشف البنكي

يتلقى السيد(المدعي) مستحقاته الماليةفي حساب بنكي تحت الرقم لدى بنك، حيث قام بفتحه بوكالة، وهو الحساب الذي تم ذكره في الاتفاقية المبرمة.

حيث طلبنا نسخة عن الكشف البنكي ابتداءً من سنة xx20 إلى غاية فيفري xx20، وقمنا بعملية تدقيق ومراجعة لكل المبالغ الواردة فيه بغية التأكد من عدم تلقيه أي مبالغ كلية أو جزئية تتعلق بمستحقاته التي توافق ما جاء في الفاتورة X /xx20.

وبالتالي نقر بحسب ما توفر لدينا من معلومات حول هذا الحساب بعدم قبض أي مبلغ كلي أو جزئي للمستحقات محل النزاع.

سابعا:وثائق تدعيمية أخرى

إضافة إلى المستندات سابقة الذكر، قدمت لنا وثائق أخرى من طرفي القضية لاسيما المدعى عليه تثبت قيمة الدين نعيد التذكير بها:

- شهادة إقرار بالديون المترتبة على عاتق (المدعى عليه) لفائدة السيد المدعي للسنوات 20.. و20.. مؤشرة من طرف المدير الفرعي للمالية والوسائل وكذا من طرف أمين المخزون (بدون تاريخ وبدون رقم مرجعي)، وهي تتضمن تفصيلا حول طبيعة المواد المستلمة مع الكميات والأسعار الوحدوية وكذا المبالغ الجزئية والمبالغ الإجمالية مستحقة الدفع؛ (الملحق رقم 09)
- اعتراف بالدين تحت الرقم .../xx20بتاريخxx/xx/xx20 ممضي ومؤشر من طرف مدير المؤسسة (المدعى عليها)يتضمن المواد المستلمة والمبلغ المستحق لصالح المدعي لسنة xx20 وسبب عدم التكفل بها. (الملحق رقم 10)

- شهادة إدارية تحت الرقم/xxxx بتاريخ xx/xx/xx20. ممضي ومؤشر من طرف مدير (المدعى عليه) يتضمن المواد المستلمة والمبلغ المستحق لصالح المدعي لسنة xx20 وسبب عدم التكفل بها. (الملحق رقم 11)
- جدول خاص بالديون المترتبة على عاتق المؤسسة اتجاه الممون السيدالمدعي لسنة xx20 مؤشر عليها من طرفه وكذا أمين المخزن؛ (الملحق رقم 12)

المبحث الثاني :نتائج الخبرة القضائية المحاسبية و حجيتها أمام القضاء

تمهيد:

يعد تقرير الخبرة القضائية المحاسبية من أهم الوسائل الفنية التي تستعين بها المحكمة في معالجة النزاعات التجارية ذات الطابع المحاسبي و المالي ،إذ يهدف إلى توضيح الوقائع و المسائل التقنية التي يصعب على القاضي الإحاطة بها اعتمادا على معارفه القانونية فقط ،و تفضي عملية الخبرة إلى مجموعة من النتائج و الاستنتاجات التي تساعد على كشف حقيقة النزاع و تحديد الحقوق و الالتزامات بين الأطراف ،مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق العدالة و الفصل السليم في القضايا التجارية .

غير أن تقرير الخبرة ،رغم أهميته ،لا يعد ملزما للمحكمة بصورة مطلقة ،وإنما يخضع لتقديرها و سلطتها في الأخذ به كليا أو جزئيا أو استبعاده متى وجدت مبررات قانونية لذلك.

و عليه سيتم التطرق إلى ذلك في هذا المبحث .

المطلب الأول : نتائج الخبرة و أثرها في حل النزاع

الفرع الأول : النتائج المتوصل إليها

1. تحديد مدى استحقاق المدعي للدين، مع التحقق من الكميات والأسعار

لتحديد قيمة الدين الفعلي والتحقق منه وجب القيام بالخطوات التالية:

- ✓ القيام بعملية مطابقة الكميات بين سندات الطلب (Bons de commande) وسندات التسليم (Bons de livraison) وسجل المخزون لتحديد الفوارق ان وجدت؛
- ✓ القيام بحساب الفارق في الكميات بين سندات الطلب والاتفاقية ومنها تحديد الكميات الإضافية؛
- ✓ التأكد من الأسعار الوحدوية للمواد المستلمة؛
- ✓ تحديد المبلغ المستحق الواجب دفعه للمدعي.

أولا: المقارنة بين الكمياتفيسندات الطلب، سندات التسليم وسجل المخزون

من خلال الجداول الثلاثة السابقة نستخرج الكميات الإجمالية المطلوبة والمستلمة وهي كما يلي:

الجدول رقم (4-4): المقارنة بين الكميات المطلوبة والكميات المستلمة لسنة xx20 مع تحديد الفوارق

التعيين	الكميات المتعلقة بالدجاج	الكميات المتعلقة باللحم البقري
الكميات الإجمالية المطلوبة (سندات الطلب)	5.397 كلغ	3.957كلغ
الكميات الإجمالية المسلمة (سندات التسليم)	5.330كلغ	4.054كلغ
الكميات الإجمالية المسجلة (سجل المخزون)	7.689كلغ	4.786كلغ

المصدر: من إعداد الخبير بالاعتماد على الجداول السابقة

من خلال الجدول نلاحظ أنه هناك عدم مطابقة بين الكميات المطلوبة والكميات المسلمة والكميات المسجلة، حيث تظهر الفوارق في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-5) : استخراج الفوارق بين الكميات المطلوبة، المستلمة والمسجلة

التعيين	الكميات المتعلقة بمادة الدجاج	الكميات المتعلقة بمادة اللحم البقري
الفارق بين الكميات المطلوبة والكميات المسلمة	66 كلغ	- 28 كلغ
الفارق بين الكميات المطلوبة والكميات المسجلة(سجل المخزن)	- 155كلغ	107 كلغ
الفارق بين الكميات المسلمة والكميات المسجلة (سجل المخزن)	187 كلغ	- 110 كلغ

المصدر: من إعداد الخبير بناءً على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول يتضح أنه هناك فوارق جرد مسجلة سواءً بالسلب أو بالإيجاب وهي ناجمة حسب المدعي والمدعى عليه عن بعض الأخطاء في التسجيل، فعند تصفح سجل المخزن ومقارنته بوصول التسليم المقدمة من طرف المورد نجد عدم وجود تطابق في الكميات في بعض العمليات وهذا نظراً لأن المورد في الواقع يقدم كميات (للمدعى عليه) بصفة متقطعة حسب حاجات (المدعى عليه)، لهذا كان يفترض من أمين المخزن أن يقوم بإعداد سندات الاستلام (Bons de réception) عن كل كمية وتقدم نسخة للمورد، ولهذا وحفاظاعلى حقوق المدعي اعتمد المدعى عليه على سندات الطلب كأساس لتحديد الكميات الإضافية كما يأتي تباعاً.

ثانيا:حساب الفارق في الكميات بين سندات التسليم والاتفاقية

من خلال الجدول رقم 02 المتعلق بسندات التسليم والكشف الكمي والتقديري (Devis quantitatif et estimatif) (الملحق رقم 16) الذي تتضمنه الاتفاقية نستخرج

الكميات الإضافية خارج الاتفاقية التي قام بتموينها المتعامل، وهي الطريقة التي اعتمدها المدعى عليه لحساب الكميات الإضافية وهي كما يلي:

الجدول رقم (4-6): تحديد الكميات الإضافية خارج الاتفاقية

التعيين	الكميات المتعلقة بمادة الدجاج	الكميات المتعلقة بمادة اللحم البقري
الكميات الإجمالية المستلمة فعلا	4.254 كلغ	6.952كلغ
الكميات الإجمالية المذكورة في الاتفاقية	5.324 كلغ	4.927 كلغ
الكميات خارج الاتفاقية	3.241 كلغ	988 كلغ

المصدر: من إعداد الخبير بالاعتماد على الجدول رقم 02 والكشف الكمي التقديري الذي تضمنته الاتفاقية

نلاحظ أن المدعي فعلاً قام بتموين المدعى عليه بكميات إضافية تفوق ماهو مذكور في الاتفاقية رقم 20/03.. وتتطابق كذلك مع الكميات التي تضمنتها الفاتورة xx/20xxفي جدول التعيين.

ثالثا:التأكد من الأسعار الوحدوية المطبقة للمواد المستلمة

من خلال جدول الأسعار الوحدوية (Bordereau des prix) وكذا الكشف الكمي التقديري (Devis quantitatif et estimatif) الذي تضمنتهما الاتفاقية فإن الأسعار المطبقة والمعتمدة من المتعامل والمصلحة المتعاقدة تتمثل فيما يلي:

- الدجاج الفارغ: 00.kkk دج \ كلغ
- اللحم البقري: 00.kkk دج \ كلغ

وهي الأسعار الوحدوية نفسها التي تم اعتمادها في حساب القيم الإجمالية المستحقة، حيث نصت المواد 13 و14 من دفتر الشروط الخاص بالاتفاقية على أنه لا وجود لتحيين

الأسعار أو مراجعتها في إطار هاته الاتفاقية. وحيث لا يوجد مرجع قانوني أو تنظيم للأسعار المعتمدة من طرف الدولة، فهي تخضع لقانون العرض والطلب باعتبارها سلع (غير مقننة السعر وغير مدعمة)، حيث نقدر أنهمحصورة ضمن مجال الأسعار السائدة آنذاك.

رابعا: تحديد المبلغ المستحق الواجب دفعه

لحساب المبلغ الإجمالي المستحق نقوم بعرض النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-7): حساب المبلغ الإجمالي المستحق

ش	الوحدة	الكميات الإضافية	السعر الوحدوي	المبالغ بالدينار
الدجاج	كلغ	4191	340.00	1.424.940.00دج
اللحم البقري	كلغ	346	890.00	307.940.00دج
المبلغ الإجمالي المستحق				1.732.880.00 دج

المصدر: من إعداد الخبير بالاعتماد على الجداول السابقة

وهو المبلغ الفعلي المطابق للفاتورة رقم ../20xx وكذا الشهادات الأخرى المحررة من طرف المؤسسة (المدعى عليه) لصالح المدعي.

أما إذا اعتمدنا على الكميات المسجلة فعليا ضمن سجل المخزونات للمدعى عليهبناءا على ما تم طلبه من طرف هيئة المحكمة فإننا سنتحصل على ما يلي:

الجدول رقم (4-8):حساب المبلغ الإجمالي المستحق بناءا على الكميات المسجلة في سجل المخزون

المبلغ الإجمالي المستحق (بالاعتماد على الكميات المطلوبة) وفقا لسندات الطلب				1.732.880.00 دج
الفوارق المسجلة لمادة الدجاج	170 كلغ	340 دج	+	+80.142.00 دج

الفوارق المسجلة لمادة اللحم البقري	245 كلغ	890 دج	-	163.281.00- دج
المبلغ الإجمالي المستحق (بالاعتماد على الكميات الفعلية المسجلة) وفقا لسجل المخزون				2.201.654.00 دج
الـفارق (-)				63.051.00 دج

المصدر: من إعداد الخبير بالاعتماد على الجداول السابقة

الخلاصة والملاحظات النهائية:

من خلال فحص وتحليل الوثائق المتحصل عليها من طرف المدعي والمدعي عليه والأخذ بعين الاعتبار بتصريحاتهما،ومن خلال الزيارة الميدانية التي قمنا بها للمدعى عليه والاطلاع على المستندات ذات العلاقة بقضيتنا، فإنّنا نلخص فيما يلي أهم النتائج المتحصل عليها للإجابة على المهمة المسندة إلينا:

- المدعي السيد وبطلب من (المدعى عليه) قام فعلاً سنة xx20 بتموين المؤسسة بكميات إضافية خارج الاتفاقية xx20/X وهذا من الدجاج ومن لحم البقري مثبتة بسندات التسليم ومسجلة ضمن سجل المخزون للمؤسسة؛
- إقرار المدعى عليه بأحقية الدين المستحق لصالح المدعي مثبتة بشهادات من طرف مسؤولي المدعى عليه؛
- عدم تطابق كل من سندات الطلب وسندات التسليم وسجل المخزن والفاتورة في الكميات التي قام بتموينها المدعي للمدعى عليه نتيجة لبعض الهفوات والأخطاء في التسجيل لاسيما فيما يتعلق بسجل المخزون الذي تشرف عليه (المدعى عليها)، وهذا نظراً لعدم التزام أمين بإجراءات التخزين الصحيحة لا سيما إعداد سندات الاستلام (Bons de réception) عن كل عملية ادخال.

- يقدر المبلغ الإجمالي الفعلي المستحق على المدعى عليها لصالح المدعى بـ: 201.654.00 دج إذا اعتمدنا على الفاتورة وسندات الطلب ومختلف الشهادات والإقرارات المقدمة من طرف المدعى عليه؛
- بالاعتماد على ماهو مسجل فعلاً في سجل المخزون يقدر المبلغ الإجمالي المستحق للمدعي إلى 1.732.880.00 دج (بفارق 63.051.00دج)؛
- بالاعتماد على ماهو مسجل فعلاً في سجل المخزون يقدر المبلغ الإجمالي المستحق للمدعي بـ
- تطابق الأسعار الوحدوية المعتمدة في الفاتورة/xx20 مع ما جاء في الاتفاقية لاسيما جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي التقديري مع وجود بنود بعدم تحبين أو مراجعة لهاته الأسعار، وفيما يخص الأسعار المعتمدة ونظرا لعدم وجود مرجعية للأسعار لعدم ضبطها وتقنينها من طرف الدولة، فإنها تخضع لقانون العرض والطلب في السوق، وبالتالي فإن الأسعار المعمول بها تدخل ضمن مجال الأسعار السائدة في تلك الفترة؛

وعليه ومن خلال الاتفاقية المبرمة، الفاتورة، سندات الطلب، وصول التسليم، سجل المخزن والكشوف البنكية نقر بأحقية الدين وعدم قبض أي مبلغ كلي أو جزئي للمستحقات محل النزاع.

هذا رأينا في القضية ويبقى القرار النهائي والفاصل لما يراه سيادة القاضي مناسباً.

مهمتنا انتهت، نحرر تقرير الخبرة الحالي، نقفله ونوقعه في اليوم والشهر والسنة المذكورين أدناه، ونطرحه نحن شخصياً بين يدي المحكمة الإدارية، ونودعه لدي رئيس كتابة الضبط للجهة القضائية المذكورة.

حـــرر بـمكتبنا بالمدية يوم: xx/xx/xx20.ختم وتوقيع الخبير القضائي.

المطلبالثاني: مدى اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة القضائية المحاسبية من أهم وسائل الإثبات التي تستعين بها المحكمة في النزاعات التجارية ذات الطابع الفني و المحاسبي ، إذ يساعد القاضي على فهم المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة لا تدخل صمن نطاق تكوينه القانوني ، غير أن اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة لا يعني التزامها المطلق بما ورد فيه ، لأن القاضي يبقى صاحب السلطة التقديرية في تكوين قناعته و إصدار الحكم.

الفرع الأول :حجية تقرير الخبرة أمام المحكمة

من حيث المبدأ ، لا يعتبر الخبير دليلا ملزما للمحكمة ، و إنما هو عنصر من عناصرالإثبات يخضع لتقديرها ، شأنه شأن باقي الأدلة المعروضة في الدعوى و لذلك يجوز للمحكمة أن تأخذ بنتائج الخبرة كليا أ جزئيا إذا اقتنعت بصحتها و سلامة الأسس التي بنيت عليها ، كما يجوز لها استبعادها إذا تبين لها وجود أخطاء أو تناقضات أ و قصور في التقرير.

و تزداد أهمية تقرير الخبرة المحاسبية في المنازعات التجارية المتعلقة بالحسابات التجارية ، و تحديد الأرباح و الخسائر ، و تقييم الأصول و مراجعة الدفاتر التجارية ، حيث تعتمد المحكمة في كثير من الأحيان على النتائج الفنية التي يتوصل إليها الخبير للوصول إلى الحقيقة القضائية ، ومع ذلك فان الحكم القضائي يجب أن يكون مؤسسا على اقتناع المحكمة المستمد من جميع عناصر الدعوى و ليس من تقرير الخبرة وحده.

و تستمد حجية تقرير الخبرة من سلامة الإجراءات المتبعة أثناء انجازه ، ومدى التزام الخبير بالمهمة المحددة له ،بالإضافة إلى وضوح النتائج التي توصل إليها ،واستنادها إلى وثائق و مستندات صحيحة ،وعليه فان المحكمة تستأنس بما ورد في تقرير الخبير للوصول إلى الحقيقة و الفصل في النزاع بما يحقق العدالة بين الخصوم .

الفرع الثاني :السلطة التقديرية للمحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة أو استبعاده

يحق للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة في الحالات التي ترى فيها أن التقرير المقدم غير كاف للفصل في النزاع ، أو إذا أثار أحد الخصوم دفوعا جدية بشأن نتائجه ، وبهدف ذلك إلى ضمان تحقيق العدالة و الوصول إلى حكم مبني علب أسس فنية و قانونية سليمة .

وعليه فان مدى اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة يتوقف على درجة وضوحه ودقته ومدى احترام الخبير للإجراءات القانونية ، و الموضوعية أثناء أداء مهمته مع بقاء السلطة النهائية للقاضي في تقدير قيمة التقرير و الأخذ به عند إصدار الحكم.

خاتمة المبحث :

من خلال الدراسة التطبيقية يتضح أن الخبرة القضائية المحاسبية تلعب دورا محوريا في حل النزاعات التجارية ، إذ تمكن المحكمة من الاستعانة بخبرة فنية متخصصة لفحص الوثائق المالية و المحاسبة و تبيين الحقوق و الالتزامات بدقة ، كما تساهم في تعزيز الأحكام القضائية من خلال اعتمادها على أسس موضوعية و مستندات موثقة الأمر الذي يجعلها من أهم وسائل الإثبات في المنازعات التجارية.

خلاصة الفصل الرابع :

في ختام هذا الفصل الذي خصصناه للدراسة الميدانية في مكتب الخبير المحاسبي تمكنا من إسقاط المفاهيم النظرية و القانونية للخبرة القضائية المحاسبية على أرض الواقع العملي ، و متابعة المسار الإجرائي الذي تسلكه القضايا و النزاعات التجارية منذ صدور حكم التعيين و حتى إيداع التقرير النهائي لدى أمانة ضبط المحكمة .

و قد خلصت هذه الدراسة (من خلا ل تحليل الملفات و النزاعات المدروسة) ،إلى مجموعة من الاستنتاجات المحورية :

-حتمية اللجوء للخبرة المحاسبية :أثبتت الدراسة الميدانية أن القاضي و رغم سلطته التقديرية ، يجد نفسه أمام نزاعات ذات طابع فني معقد لا يمكن الفصل فيها دون الاستعانة بالتقرير المالي و التقني للخبير المحاسبي .

-الدور الحاسم للمعاينة و الوثائق :تبين من خلال الممارسة الميدانية أن قوة تقرير الخبرة و مصداقيته تعتمد بالدرجة الأولى على مدى التزام أطراف النزاع بتقديم الدفاتر التجارية و القوائم المالية و الوثائق الثبوتية ، و قدرة الخبير على فحصها و تدقيقها وفق المعايير المحاسبية السارية .

-الخبرة كأداة للصلح و تنوير العدالة : تبين أن دور الخبير المحاسبي لا يقتصر فقط على تقديم أرقام جافة ، بلل يساهم في كثير من الأحيان في تقريب وجهات النظر بين الخصوم بناءا على معطيات محاسبية موضوعية مما يسهل حل النزاع وديا أو يمنح القاضي رؤية واضحة و حاسمة لإصدار حكم عادل .

بناءا على ما تقدم ، يمكن القول إن التجربة الميدانية في مكتب الخبرة قد أكدت بشكل قاطع فرضية الدراسة ، وهي أن الخبرة القضائية المحاسبية ليست مجرد إجراء شكلي ، بل هي ركيزة أساسية و عمود فقري لفض النزاعات التجارية و تحقيق العدالة الاقتصادية .

الخاتمة

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الخبرة القضائية المحاسبية و دورها في تسوية النزاعات التجارية ، ومن خلال ما تم نتأوله في دراستنا اتضح أن الخبرة القضائية المحاسبية هي أداة جوهرية و ملاذا تقنيا لا غنى عنه للمؤسسة القضائية و ذلك في ظل تعقد المعاملات التجارية ، وتداخل الجوانب المالية للمؤسسات ، والتي تستدعي خبير مختص يقوم بإبداء رأيه من خلال إعداد تقرير خبرة قضائية حول هذه النزاعات ، ومن خلال هذه الدراسة التي تناولتها تم تسليط الضوء على الجوانب النظرية للموضوع مدعومة بدراسة تطبيقية (حالة) منجزة بمكتب خبير قضائي محاسبي ، تبين أن الخبرة القضائية المحاسبية تؤدي دورا محوريا في تحليل الوثائق و السجلات المحاسبية ، و تحديد الحقوق و الالتزامات المالية للإطراف مما يسهم تسوية النزاعات التجارية بموضوعية ودقة .

كما تساهم في تنوير قناعة القاضي و فض النزاعات بكفاءة و عدالة .

كما تم أيضا الخروج بمجموعة من النتائج وتقديم ا اقتراحات وأفاق لبحوث مستقبلية .

أولا :اختبار الفرضيات

بناءا على ما تم التوصل إليه من معطيات نظرية و ميدانية يمكننا استعراض نتائج اختبار الفرضيات على النحو التالي :

1-اختبار الفرضية الأولى :

نص الفرضية : تساهم الخبرة القضائية المحاسبية في توفير أدلة إثبات قطعية تساعد القاضي في فهم و تفكيك النزاعات المالية المعقدة .

نتيجة اختبار (قبول الفرضية) : حيث تبين أن القاضي ورغم سلطته التقديرية ، يجد في تقرير الخبير الدعامة الفنية و التقنية و المستندية التي تبدد غموض العمليات التجارية المعقدة مما يجعله وسيلة إثبات جوهرية .

2-اختبار الفرضية الثانية :

نص الفرضية : يؤدي التزام الخبير القضائي المحاسبي بالمعايير المهنية و الأخلاقية (كالاستقلالي و الكفاءة)إلى الرفع من جودة الأحكام القضائية الصادرة .

نتيجة الاختبار (قبول الفرضية) : إذ أكدت الدراسة أن أي إخلال بمبدأ الاستقلالية أو نقص في الكفاءة يؤدي إلى تقارير متناقضة تزيد من تعقيد النزاع و تدفع الأطراف للطعن ، في حين أن التقارير الموضوعية تؤدي إلى أحكام عادلة غير قابلة للتشكيك .

3-اختبار الفرضية الثالثة :

نص الفرضية : تواجه الخبرة القضائية المحاسبية عوائق ميدانية (مثل نقص التدريب ، تأخر القضايا ، أو عدم وضوح المهام) تحد من فعاليتها في فض النزاعات التجارية .

نتائج الدراسة :

1- النتائج النظرية :

توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج المحورية أبرزها :

-المحرك المالي للقضاء : تعتبر الخبرة القضائية أداة حسم لا غنى عنها في القضايا المتعلقة بالإفلاس التسوية القضائية ، تقييم الحصص و المنازعات الضريبية و البنكية .

-مكمل للعدالة : يسهم الخبير المحاسبي في تحقيق العدالة من خلال تحويل الأرقام و الدفاتر المبهمة الى تقارير مبسطة يفهمها رجال القانون ..

-تحديات التأهيل : تبين وجود فجوة في بعض الأحيان بين التكوين القانوني المحض للقضاة ، والتكوين التقني المحاسبي للخبراء ، مما قد يؤدي الى سوء فهم صياغة المهام الموكلة للخبير .

-حجية قوية ولكن غير مطلقة : يتمتع تقرير الخبرة بحجية اثبات قوية أمام المحاكم التجارية ، لكنها تخضع دائما لرقابة القضاء وضمانات حق الدفاع .

-تعيين الخبير : يعين الخبير القضائي على أساس تقديري من بين الخبراء المسجلين في القائمة لدى المحكمة .

2- النتائج التطبيقية :

للخبرة القضائية المحاسبية دور هام في تسوية مختلف النزاعات التجارية أو الجبائية ، حيث يمكن الخبير المحاسبي بعد دراسته للقضية من تقديم تقرير الخبرة من خلال فحص مختلف الدفاتر و السجلات .

ثالثا :الاقتراحات و التوصيات :

بناءا على النتائج السابقة نتقدم بمجموعة من التوصيات بهدف تفعيل أكبر لدور الخبرة المحاسبية:

- تأسيس دوائر مشتركة (ورشات عمل) : تكثيف الدورات التدريبية المشتركة بين القضاة و الخبراء المحاسبين لتقريب المفاهيم القانونية و المحاسبية .

- تحديث جداول الخبراء :ضرورة الاعتماد على معايير صارمة في انتقاء الخبراء القضائيين المحاسبين مع التركيز على التكوين المستمر و مواكبة المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) .

- الرقمنة و تسريع الإجراءات : تفعيل منظومة رقمية تبادلية بين المحاكم والخبراء لإرسال الملفات و استلام التقارير مما يختصر الوقت و الجهد .

- تحديد دقيق للمهام :حث القضاة على صياغة مهام الخبير في "حكم تعيين الخبير" بشكل دقيق و محدد يمنع الخبير من التوسع في جوانب قانونية تخرج عن اختصاصه التقني .

رابعا : الأفاق المستقبلية (أفاق الدراسة)

إن هذا البحث لا يمثل نقطة النهاية ، بل هو خطوة تفتح المجال أمام دراسات مستقبلية أكثر عمقا ، ومن الأفاق التي نقترحها للباحثين مستقبلا :

-دراسة "أثر التحول الرقمي و الذكاء الاصطناعي على مهنة الخبرة القضائية المحاسبية " كيف يمكن للتدقيق الرقمي أن يغير آليات

حل النزاعات .

– البحث في المسؤولية المدنية و الجزائية للخبير القضائي المحاسبي في حال الخطأ المهني الجسيم .

دراسة مقارنة بين دور الخبرة المحاسبية في القضاء التجاري الدولي .

خلاصة : إن تطوير منظومة الاستثمار و التجارة في أي بلد يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود قضاء اقتصادي قوي وسريع ، ولا يمكن لهذا القضاء أن يستقيم دون خبرة محاسبية قضائية متطورة ، نزيهة ومواكبة للتطورات التكنلوجية و الاقتصادية العالمية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب :

1-.الحاج طارق المالية العامة .عمان، الأردن :دار صفاء للنشر والتوزيع .(1999) .

2.-بطاهر تواتي .الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية .الجزائر :الديوان الوطني للأشغال التربوية .(2003) .

3-. محيو أحمد . المنازعات الإدارية .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.(2005)

.4- حميدة بوزيد جباية المؤسسة. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية الجامعية(2005) .

5-. الشنيكات مراد محمود . الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني .الأردن :دار الثقافة.(2008)

6-.هنوني نصر الدين وتراعي نعيمة الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية . الجزائر :دار هومة.(2009)

7-العيد صالحي. الوجيز في شرح الإجراءات الجبائية. الجزائر: دار هومة.(2011).

8-. عباس عبد الرزاق.التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي .دار الهدى،عين مليلة، الجزائر.(2012).

9-. حيف معتصم خالد محمود الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية .الأردن :دار الثقافة .(2014).

10-تونسي حسين المعاينة والخبرة القضائية .الجزائر :دار الخلدونية.(2017) .

11-.الحاج طارق المالية العامة .عمان، الأردن :دار صفاء للنشر والتوزيع .(1999) .

ب:المجالات و المقالات:

1- الجليلي أحمد مقداد ، المحاسبة القضائية وإمكانية تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين .العدد (08) ، (2012)،الصفحات 9-21

2- - .خنوش سعيد ، الخبرة القضائية من النظور الشرعي والقانوني .مجلة دراسات اسلامية ,(2015).الصفحات (131-156) .

3- الكبيسي عبد الستار. دراسة استقصائية ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهتي نظر القضاء والمحاسب القضائي في الأردن .المجلة الأردنية في إدارة الأعمال .المجلد (12) العدد (01)،(2016)الصفحات.1-29 .

4-بوشاك نجيبة و سايج آسية . الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية .المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد (07) ،(2017) الصفحات 372-391

.5- عربون فاطمة. تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري .مجلة العلوم القانونية والسياسية . العدد (16) ،(2017)الصفحات 438 -449 .

6-الشيبان عبد الرزاق إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات .مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية الصفحات 421-448

7-. الصديق إبراهيم و محمد نور. أثر تطبيق المحاسبية القضائية ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي .مجلة الدراسات العليا ,مجلد (12) العدد (45) (2018) الصفحات.144- 163.

.8- ميثم مالك راضي، سلمان الروزاق، ضرورة تفعيل دور المحاسبة القضائية وتطويرها في العراق ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، امجلد (08)العدد (04) (2018)،الصفحات 198 -228 .

9- حايد فاطمة .(2018.) مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء .مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة جيجل العدد (06)،(2018) ،الصفحات 370-387.

10- الوكيل حسام السعيد . مدخل مقترح لاستخدام المحاسبة القضائية فى مكافحة عمليات غسل الأموال فى البيئة المصرية .مجلة كلية التجارة وإدارة الأعمال. (2018).

11-.زواش زهير و بن حركو غنية . دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الإحتيال المالي حالة شركة انرون وجنرال إلكتري (2019).

12-فرح ميرة والمبروك سالم. مقومات اعتماد المحاسب الخبير لدى المحاكم .مجلة جامعة صبراتة العلمية العدد (06) (2019) الصفحات 44 -64.

13-.بكرى سر الختم ,عبير .(2019) دور المحاسبة القضائية في التدقيق والتحكيم المالي في المملكة العربية السعودية .المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، العدد (03)الصفحات 486 - 495 .

14- العواد محمد علي و الجبوري أحمد .. دور المحاسب القضائي في الحد من الفساد المالي والاداري .االمجلة العراقية للعلوم الادارية(2020).

-. لكورد محمد علي) أثر تفعيل دو ر المحاسبة القضائية في توثيق البيئة المالية والمحاسبية . مجلة الفنون، (2020).الصفحات 282- 266.

15- دنقر عبد السلام، حمودة نور الدين و زرتي محمد .. مدى توفر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية في الوحدات الاقتصادية بليبيا من وجهة نظر المراجعين الخارجيين المستقلين (0202).الصفحات 234-256

16- بلول ,فهيمة . الخبير المحاسب فاعل أساسي لتحديد مصير الخصومة الضريبية .مجلة القانون (2021).الصفحات 43-61 , العدد (01)

17- محي الدين عمر، بوخرص أحمد أمين و رحالي محمد . أهمية المحاسبة القضائية كآلية لمكافحة الفساد المالي –بالإشارة الى تجارب بعض البلدان العربية .–مجلة أوراق إقتصادية ,(2021)،المجلد (05)الصفحات 22-37 العدد (01) .

18- بن السيحمو محمد المهدي و بوعبد الله مسعود . دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية .مجلة القانون والتنمية المحلية ،(2022)،االمجلد (04)العدد (01) الصفحات 27-44.

19- بن العربي عبد المجيد وبودربالة سارة حدة . تحديات المحاسبة القضائية في مكافحة الفساد المالي في البيئة الجزائرية .مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ،(2021)،المجلد (06)العدد (01)الصفحات (24-228

20-.الجبوري نصيف جاسم و خالدي صلاح هاديدور المحاسبة القضائية في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية المجلد (19)العدد (80) الصفحات 159-473.

21-.الجبوري نصيف جاسم و خالدي صلاح هاديدور المحاسبة القضائية في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية المجلد (19)العدد (80) الصفحات 159-473.

22- .رجاء دهليس و معمر حيتالةلا واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري.

23- طبيشات بسام و الدليمي إبراهيم .المحاسبة القضائية ودورها في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية .مجلة الكلية الإسلامية الجامعة العدد (42).الصفحات 13-37

ج المذكرات والرسائل العلمية:

1- .قاشييوسف .(2014/2015). محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية .جامعة البويرة.

2-صدوق المهدي .(2019). التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري .أطروحة دكتوراه قانون الأعمال .جامعة قاصدي مرباح ورقلة . د/ المطبوعات.

3-الصائغ محمد دفع الله .(2019). دور المحاسبة القضائية في الكشف عن ممارسات إدارة الأرباح وزيادة موثوقية التقارير المالية .

4-رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل .جامعة السودان.

5-خيزار منصف و راوية صورية (2023) .دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل المنازعات المالية ،أطروحة دكتوراء،جامعة بسكرة ، د/المطبوعات .

د المطبوعات :

1-. تريكي العربي .(2019/2020). الرقابة والمنازعات الجبائية .محاضرات موجهة لطلبة ماستر محاسبة وتدقيق .جامعة الوادي

2- .زغموش فوزية (2020-2021)،محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون دولي عام .قسنطينة.

3- . سالمي .(2020-2021).

4- محاضرات في مقياس :المنازعات الاقتصادية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام إقتصادي .قسنطينة5

و/ القوانين والمراسيم التنظيمية :

1- القانون .310-95 (1995). متعلق بالخبراء القضائيين .

2- . قانون الإجراءات الجزائية (1966) الصادر بالأمر رقم .155-66 .

3- .قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2008).

4- قانون الإجراءات الجبائية (2022).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-(Davis et al 2009), characteristics and skills of forensicaccountant.

2-DiGabriele, J. A., &Hubers, D. (2015). Topics and methods in forensicaccountingresearch. AccountingResearch Journal

3-Hossain, K., &Tanim, I. (2016). Investigating the Effectiveness of ForensicAccounting as a Tool for DetectingFraud and Corruption in Selected Public-Sector Banks in Bangladesh. Journal of Business Research .

4-GADI, M. EXPERTISE JUDICIAIRE. RAPPORT DE STAGE D'EXPERTISE .

ثالثا : المواقع الالكترونية

موقع وزارة المالية : www.mf.gov.dz